بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/٢٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حمدي ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / تامر عبد الله محمد على نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد المنصور عبد الرحمن مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ أحمد محمد عبد النبي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:
في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية
المقامة من:

١- محمد عبد العال محمد المحامي عن نفسه وبصفته
٢- منال ممدوح طيبي الإعلامية ومديرة المركز المصري لحقوق السكن
٣- علاء الدين محمد ممدوح
٤- محمد إبراهيم العتر "عن نفسه وبصفته متدخلاً هجومياً"

ضـــد :

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته
٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٣- وزير الداخلية بصفته
٤- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصفته
٥- الرئيس السابق محمد حسني مبارك بصفته السابقة وبشخصه
٦- رئيس الوزراء السابق أحمد نظيف بصفته السابقة وبشخصه
٧- وزير الداخلية السابق حبيب إبراهيم العادلي بصفته السابقة وبشخصه
٨- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات طارق كامل بصفته السابقة وبشخصه
٩- رئيس الجهاز القومي للاتصالات بصفته
١٠- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) بصفته
١١- رئيس مجلس إدارة شركة فودافون مصر للاتصالات بصفته
١٢- رئيس مجلس إدارة شركة اتصالات مصر بصفته

****

الوقـــائع:
****
بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة طالبين في ختامها الحكم :
أولاً ـ بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً ـ وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وقف إلغاء حق الجهة الإدارية بإصدار قرار وقف وقطع خدمة الاتصالات للهواتف النقالة علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته ودون حاجة للإعلان.

ثالثاً ـ وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم ـ من الثاني إلى السابع ـ متضامنين بتعويض المدعين عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء القرار الإداري الصادر من المطعون ضدهم ، علي أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم علي إدارتها المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر.

وقال المدعون شرحاً لدعواهم أنهم من المواطنين المصريين الذين تعاقدوا منذ عدة سنوات مع شركات الهواتف النقالة (المحمول) التي تم إصدار تراخيص العمل لها في مصر وهي شركة موبينيل وشركة فودافون وشركة اتصالات شأنهم شأن الملايين من الشعب المصري ، وانه قد بلغ عدد من لديهم هواتف نقالة (المحمول) ما يقرب من ستين مليون شخص ـ وفقاً لآخر تصريح لرئيس الوزراء السابق أحمد نظيف في معرض حديثة عن مدي الرفاهية التي يعيشها المواطنين في مصر في عهد وزارته ـ بما يؤكد أن التليفون المصري أصبح من الدعامات الرئيسية في مجال تسيير الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المصريين بل وأصبح الهاتف النقال أحد وسائل التكنولوجيا الحديثة الأساسية في الممارسات الحياتية اليومية للمواطنين بمختلف أوجهها الاقتصادية والاجتماعية ، وأنهم فوجئوا وجميع المواطنين في مصر بقيام الشركات الثلاثة مجتمعة يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ **بقطع الاتصالات (المحادثات الهاتفية – والرسائل النصية والصوتية)** علي جميع مستخدمي الشبكات الثلاث دون سابق تنبيه أو إنذار أو تحذير .

وأضاف المدعون أنه وبحسب التصريحات التي صدرت عن الشبكات الثلاث فإن هذا القطع المفاجئ للاتصالات في مصر قد تم انصياعاً من هذه الشركات لأوامر وقرارات أصدرها إليهم المدعى عليهم من الخامس إلي السابع بصفاتهم السابقة وذلك حسب الاتفاقيات المبرمة بين تلك الشركات والحكومة المصرية والتي تسمح وتبيح للحكومة بإصدار مثل تلك القرارات استنادا لدواعي تعرض البلاد لمخاطر تهدد الأمن القومي ، وعلى ذلك فإن ما قام به المدعى عليهم جميعاً وما صدر عنهم من قرارات في هذا الشأن قد أهدرت حقوقهم المنصوص عليها بالدستور

والثابتة لهم كمواطنين وأن هذه القرارات قد جاءت مجحفة بحقوقهم ومخالفة للدستور والقانون كما أنها قد أصابتهم بأضرار جسيمة مادية وأدبية ، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بالطلبات الآنفة الذكر.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعين بجلسة **٢٠١١/٤/٩** صحيفة معلنة باختصام رئيس مجلس الوزراء بصفته ووزير الداخلية بصفته ، كما قدم الحاضر عن المدعي عليه السادس (شركة فوافون مصر) حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من تصريحات الرئيس التنفيذي لشركة فودافون في جرائد المصري اليوم والشروق والأخبار واليوم السابع تفيد أن قطع الاتصالات أثناء الثورة كان بناء علي تكليف من الجهات الأمنية السيادية وغرفة العمليات بالجهاز القومي للاتصالات وسندها في ذلك المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات والتي يتعرض كل من يخالفها للعقوبة الجنائية المقررة بالمادة (٨٤) من القانون ذاته وقرر بمحضر الجلسة أن الشركة لديها تسجيلاً صوتياً للأوامر بقطع الاتصالات ووعد بتقديم التسجيل، وكلفت المحكمة الحاضر عن الدولة بتقديم قيمة الأضرار التي نتجت عن القرار المطعون فيه ومدى صحة بلوغها تسعون مليون دولار من عدمه وأثرها على الاقتصاد القومي ، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٦ قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت علي صورة من الخطاب الوارد من رئاسة مجلس الوزراء الموجه إلي مساعد أول وزير الداخلية والمشرف علي مكتب الوزير بموافاة هيئة قضايا الدولة بالمعلومات والمستندات اللازمة للرد علي الدعوى ، كما قدم الحاضر عن المدعي الأول بصفته وشخصه صحيفة معلنة باختصام وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالدعوي الماثلة وقرر بمحضر الجلسة أنه يطعن علي القرار الصادر بقطع خدمة الاتصالات علي الهواتف النقالة والانترنت ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوي لجلسة ٢٠١١/٤/٣٠ لتقوم هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقي الدعوي يودع قبل الجلسة وصرحت لأطراف الدعوي بتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أيام وعلي شركة فودافون تقديم التسجيل السابق طلبه.

وخلال ذلك الأجل وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ تم إيداع حافظة مستندات من رئيس الجهاز التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بصفته طويت علي صورة ضوئية من محضر الاجتماع السادس لمجلس الوزراء والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ بتوضيح موقف خدمات الاتصالات في الأسبوع الأول من أحداث ثورة ٢٥ يناير وما قرره من أن إصدار السلطات المختصة بالدولة قرارها المطعون فيه **(لم يكن قراراً ملاءماً)** ووعد المجلس بمراجعة مواد قانون تنظيم الاتصالات وخاصة المادة (٦٧) منه، وصورة ضوئية من الموقع الرسمي لقناة دريم الفضائية نشر به بيان مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ المشار إليه ، وصورة ضوئية من الموقع الالكتروني (مباشر) نشر به ذات البيان ، كما قدم مذكرة دفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الشق العاجل من الدعوى، وعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة وعدم قبول الدعوي لانتفاء شرطي المصلحة والصفة للمدعين وكذلك رفض الدعوي ، كما أودع

الممثل القانوني للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول موبينيل بذات التاريخ حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وطويت الحافظة على صورة ضوئية من تصريح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بجريدة الأهرام تحت عنوان الحكومة تصدر بياناً رسمياً بمنع تكرار قطع الانترنت والاتصالات ، ودفع في مذكرة الدفاع بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري وعدم قبولها لرفعها من وعلى غير ذي صفة وعدم أحقية المدعين في التعويض وطلب الحكم برفض طلب وقف التنفيذ وبرفض الدعوي ، كما قدم الممثل القانوني لشركة فودافون مصر للاتصالات حافظة مستندات طويت علي بيان مستخرج من الموقع الالكتروني لمجلس الوزراء لمحضر الاجتماع السادس لمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ موضحاً موقف خدمات الاتصالات في الأسبوع الأول من أحداث ثورة ٢٥ يناير بما يثبت أن الجهة الإدارية هي التي أصدرت القرار المطعون فيه على سند من حكم المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات ، كما أودعت شركة اتصالات مصر مذكرة دفاع طلبت في ختامها إخراجها من الدعوى بلا مصروفات ، وأودع الحاضر عن المدعين مذكرة بدفاعهم طلبوا في ختامها الحكم أولاً ـ وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة بإلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) المرخص لها في مصر بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار قانونية.
ثانياً ـ الطعن على القرار الصادر من المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع بقطع الاتصال عن الهواتف النقالة (المحمول) بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ الذي نفذه المطعون ضدهم من الخامس إلى السابع ، وإلزام المطعون ضدهم من الثاني إلى السابع متضامنين بتعويض المدعين عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء هذا القرار ، على أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم على إدارتها المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر . مع إلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في شقي الدعوى ارتأت فيه لأسبابه الحكم :
أولاً ـ عن طلب الإلغاء:
بقبول الدعوي شكلاً ، وإلغاء قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من إلزام شركات الاتصالات (موبينيل وشركة فودافون وشركة اتصالات) بقطع خدمة الاتصالات عن الهواتف النقالة والانترنت اعتبارا من ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة ، مع إلزام المدعي عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً ـ عن طلب التعويض :
بقبول الطلب شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في التعويض عن الضرر الأدبي الذي تقدره المحكمة ، مع إلزام المدعي عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وتدوولت الدعوى أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٤/٣٠ وفيها تُلي تقرير هيئة مفوضي الدولة على جميع الخصوم ، وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على كتاب وزارة

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٧ الموجة إلى هيئة قضايا الدولة بما يفيد تمام مخاطبة الجهاز القومي للاتصالات الذي أفادها بأنه يجري حالياً حصر الأضرار التي نجمت عن قطع الاتصالات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمعرفة شركات الاتصالات ، وقد الحاضر عن المدعية إعلانات المدعى عليهم بصحيفة الدعوى وإعلانات اختصام رئيس مجلس الوزراء الحالي ووزير الاتصالات السابق والحالي ووزير الداخلية الحالي ، وبذات الجلسة حضر الأستاذ محمد إبراهيم إبراهيم العتر المحامي بصفته وبشخصه وقرر بمحضر الجلسة وفي مواجهة الخصوم الحاضرين طلب التدخل هجومياً وحدد طلبه بمذكرة تضمنت طلب الحكم بإلزام كل من رئيس الجمهورية السابق محمد حسني مبارك بشخصه ورئيس مجلس الوزراء الأسبق أحمد نظيف بشخصه ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي بشخصه بأن يؤدوا من مالهم الخاص تعويضاً تقدره المحكمة إلى خزانة الدولة عما أصاب المضرورين بالبلاد من أضرار مادية وأدبية ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١١/٥/٧ للإطلاع على تقرير هيئة مفوضي الدولة ، وليقوم المتدخل هجومياً بإعادة إعلان المدعى عليهم من الثاني إلى الرابع بأشخاصهم ووزير الاتصالات السابق بشخصه ، وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإبداء الرأي القانوني بمحضر الجلسة في طلبات المتدخل هجومياً خلال موعد أقصاه الساعة الثانية ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٥/٢ .

وخلال الميعاد سجل مفوض الدولة بمحضر الجلسة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣٠ رأي هيئة مفوضي الدولة القانوني الذي ارتأى فيه أنه :
" استناداً إلى ثبوت ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة في شأن القرار المطعون فيه ، ونظراً لما لحق الاقتصاد القومي والمواطنين المصريين من أضرار أدبية ومادية ، الأمر الذي نرى معه التقرير بقبول تدخل الأستاذ/محمد إبراهيم إبراهيم العتر متدخلاً هجومياً لتوافر الصفة والمصلحة في حقه ، وإلزام المدعى عليهم بأشخاصهم وهم : ١ ـ الرئيس السابق محمد حسني مبارك ٢ ـ رئيس مجلس الوزراء السابق أحمد نظيف ٣ ـ وزير الداخلية السابق حبيب العادلي ٤ ـ وزير الاتصالات السابق ، بأن يؤدوا إلى خزينة الدولة التعويض الذي تقدره المحكمة جبراً للأضرار المادية والأدبية التي أصابت المدعين والاقتصاد القومي".

وبجلسة ٢٠١١/٥/٧ قدم المتدخل الهجومي صحيفة إعلان بتدخله حدد فيها طلباته بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وقف إلغاء حق الجهة الإدارية بإصدار قرار وقف وقطع خدمة الاتصالات للهواتف النقالة ، وإلزام المدعى عليهم بأشخاصهم وهم رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء السابق ووزير الداخلية السابق بأن يؤدوا من مالهم الخاص تعويضاً عما أصاب المواطنين المضرورين من أضرار وعلى أن ينصرف هذا التعويض إلى خزانة الدولة ، كما قدم إعلان كل من رئيس مجلس الوزراء السابق ووزير الداخلية السابق على محبسه بطرة ، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١١/٥/٢١ ليتولى كل من المدعين والمتدخل هجومياً إعلان رئيس الجمهورية السابق بشخصه بمقر إقامته الشخصي بقصر العروبة وبمحبسه بمستشفى شرم الشيخ والإعلان مع النيابة العامة ، وبجلسة ٢٠١١/٥/٢١ قدم الحاضر عن المتدخل هجومياً إعلان الرئيس السابق بشخصه ، وقدم المتدخل هجومياً حافظتي مستندات طويت

أولاها على أصل استمارة صرف شريحة جديدة تفيد أنه أحد المشتركين بشركة فودافون ، وطويت الثانية على صور من تقارير منشورة منها تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي يشير إلى أن التكاليف المباشرة التي تكبدها الاقتصاد المصري خلال أيام قطع الاتصالات قد بلغت تسعون مليون دولار بما يمثل خسارة تقارب الثمانية عشر مليون دولار يومياً ، كما تضمنت الحافظة في مستندها الثالث ما يفيد الكشف عن أول تقرير معلوماتي يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء يؤكد أن خسائر قطاع الاتصالات والانترنت بلغت ٩٠ مليون دولار وفقاً لتقديرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خلال فترة انقطاع الخدمة في أعقاب ثور ة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، كما قدم المتدخل هجومياً مذكرة بدفاعه أكد فيها على تمتعه بشرطي الصفة والمصلحة ، وحدد القيمة الاقتصادية للأضرار الناجمة عن القرار المطعون فيه ، وصمم في ختامها على الحكم بالطلبات السالفة الذكر ، كما قدم الحاضر عن الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم : أولاً ـ برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه لأنه تم إلغائه بالفعل ولم يعد له وجود ولانتفاء المصلحة. ثانياً ـ برفض دعوى التعويض ضد الشركة المدعى عليها . مع إلزام رافع الدعوى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقدم الحاضر عن الجهاز القومي للاتصالات مذكرة دفاع دفع فيها ببطلان التكييف القانوني الوارد بتقرير هيئة مفوضي الدولة ، وأوضح أنه يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص الولائي لتعلقه بعدم اختصاص القضاء بوجه عام بإصدار حكم يقضي بتعطيل تطبيق نص تشريعي قائم وهو حكم المادة (٦٧) من القانون ، وأوضح أن الجهاز القومي للاتصالات ليس من بين أجهزة الأمن القومي وصمم على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة والدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للطلب المضاف بجلسة ٢٠١١/٤/١٦ وعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لانتهاء العمل به ، وبالنسبة لطلب التعويض أصلياً بإخراج الجهاز من الدعوى بلا مصاريف ، واحتياطياً برفضه ، وفي جميع الأحوال بإلزام المدعين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبذات جلسة ٢٠١١/٥/٢١ نبهت المحكمة الخصوم في الدعوى إلى ضرورة الإطلاع والتعقيب على التقرير التكميلي المسطر من مفوض الدولة بمحضر جلسة ٢٠١١/٤/٣٠ ، وقرأت المحكمة النص الكامل للتقرير على مسامع الخصوم في الدعوى وأثبتت ذلك بمحضر الجلسة ، وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ، وصرحت لمن يشاء من الخصوم بالإطلاع على ملف الدعوى والتقرير التكميلي السالف الإشارة إليه ، كما صرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال يومين.

وخلال الأجل المحدد اطلع الخصوم على ملف الدعوى ، وقدم الحاضر عن كل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته ورئيس مجلس الوزراء الحالي بصفته ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحالي بصفته ووزير الداخلية الحالي بصفته مذكرة بدفاعهم أشار فيها إلى إطلاعه على التقريرين الأصلي والتكميلي وطلب في ختامها الحكم : أولاً ـ بعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء المصلحة. وثانياً ـ برفض طلب التعويض المبدى من المدعين. مع إلزام المدعين

المصروفات. كما قدم الحاضر عن شركة اتصالات مصر مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم : أولاً ـ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة وإخراج الشركة من الدعوى بلا مصروفات. ثانياً ـ برفض الدعوى ، مع إلزام المدعين والخصم المتدخل هجومياً المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . مع حفظ كافة حقوق الشركة الماضية والحاضرة والمستقبلة وفقاً لحكم المادة (٦٨) من قانون تنظيم الاتصالات. وقدم الحاضر عن الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول مذكرة دفاع عقب فيها على تقريري هيئة مفوضي الدولة الأصلي والتكميلي ، وطلب في ختامها الحكم : أولاً ـ في الشق العاجل برفضه. ثانياً ـ وفي الموضوع : أصلياً ـ بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولانتفاء المصلحة. واحتياطياً ـ بعدم قبول الدعوى لرفعها من وعلى غير ذي صفة. وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفض الدعوى ضد الشركة المدعى عليها ، مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع أكدوا في بدايتها على تمسكهم بما جاء بتقريري هيئة مفوضي الدولة الأصلي والتكميلي المتلو علانية بجلسة ٢٠١١/٥/٢١ ، وأنهم يعتبرونه جزءاً متمماً لدفاعهم ، وتمسكوا بثبوت الخطأ في جانب الشركات الثلاث المدعى عليها وأحقيتهم في مطالبتها بالتعويض ، وأكدوا على صفتهم في الدعوى ، وذكروا أن عناصر التعويض تتمثل فيما أصاب مصر ومواطنيها من ذعر وخوف نتيجة الانفلات الأمني والحط من كرامتهم وعدم إرسال الشركات رسائل قصيرة للمشتركين باعتزام قطع الخدمات كما أثر القرار على أعمال المدعي الأول كمحام ، وأورد في ختام المذكرة التصميم على الطعن بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين.

وخلال ذات الأجل أودع الحاضر عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حافظة مستندات بغير تصريح من المحكمة بتقديم مستندات لأي من الخصوم ، طويت على ثلاث كتب وتقرير تفصيلي عن أحداث قطع خدمة الاتصالات والانترنت والجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وحدده التقرير بأنه (وزير الداخلية الأسبق عن نفسه وبصفته) ، وأرفق بالحافظة طلباً لفتح باب المرافعة في الدعوى لتمكين الخصوم من الإطلاع على التقرير المشار إليه ، وليتمكن الجهاز من الإطلاع على التقرير التكميلي لهيئة مفوضي الدولة ـ الذي سبق التصريح لجميع الخصوم بالإطلاع عليه وقاموا بالفعل بذلك وأودعوا ردهم على ذلك التقرير.

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة طلباً بفتح باب المرافعة في الدعوى لتقديم حافظة مستندات أرفقتها طي الطلب طويت على ثلاث كتب وتقرير تفصيلي عن أحداث قطع خدمة الاتصالات والانترنت والجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، وهي ذات المستندات التي أودعها الجهاز القومي للاتصالات رفق طلبه لفتح باب المرافعة.

وتحقيقاً لحقوق الدفاع وأهمية المستندات المقدمة بالحافظتين المشار إليهما ، وحرصاً على عدم إطالة أمد النزاع ، قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة اليوم (٢٠١١/٥/٢٨)

وصرحت لمن يشاء من الخصوم بالإطلاع على التقرير التكميلي وحافظتي المستندات المقدمتان من الجهاز القومي للاتصالات وهيئة قضايا الدولة ، بما فيها التقرير المحدد لتفاصيل اجتماعات قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت والمحدد للجهة التي أصدرت القرار من وجهة نظر الجهاز ، وتقديم مذكرات لمن يشاء تعقيباً على ذلك الإطلاع خلال ميعاد غايته الثانية عشر ظهر اليوم ، وليصدر الحكم آخر جلسة اليوم.

وخلال الأجل المحدد تم الإطلاع من الخصوم الحاضرين على أوراق الدعوى شاملة التقرير التكميلي والمستندات المودعة بحافظتي الحكومة والجهاز القومي للاتصالات ، وأودع الحاضر عن الجهاز مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بطلباته الواردة بمذكراته السابقة ، وألقى بمسئولية إصدار القرار المطعون فيه على عاتق وزير الداخلية الأسبق ، كما قدم المدعي الأول مذكرة دفاع صمم في ختامها على طلباته السالف بيانها ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

"المحكمـــــة"

****

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن **تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها** هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقا لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فانه يستخلص مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني .(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥) .

وحيث إنه وعن **تحديد نطاق الطلبات في الدعوى وتكييفها الصحيح** فإنه يتسع ويضيق بحسب تحديد نطاق الخصومة ، ومدي قبول أو عدم قبول تدخل المتدخل هجومياً فيها.

وحيث إنه من المقرر أن **النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدًا للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوي باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة من الخصوم جميعاً ، خلوصاً إلي نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلي الموضوع** ، فلا تثريب علي المحكمة إن تعرضت للتدخل الخصامي

(**الهجومي**) فقبلته فصار المتدخل مدعياً أصلياً في الدعوى ، أو تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهي حكمها إلي عدم قبول الدعوي ، ذلك أن قبول التدخل في الدعوي إبتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوي بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بآجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً.

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل **نوعان** : تدخل **انضمامي** ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، وتدخل **هجومي أو خصامي** يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه **شرطان** : **الأول** أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل **والثاني** أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، ويتعين أن **يتم التدخل بأحد وسيلتين :الأولى** بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة ، **والثانية** بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم .

وحيث إنه **وعن الطلب المقدم من محمد إبراهيم العتر للتدخل هجومياً في الدعوى بطلب** الحكم بقبول طلب التدخل الهجومي شكلاً ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (**SMS**) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام المدعى عليهم من الخامس إلى السابع (محمد حسني مبارك الرئيس السابق لجمهورية مصر العربية ـ أحمد نظيف رئيس الوزراء الأسبق ـ حبيب العادلي وزير الداخلية الأسبق) " **بأشخاصهم** " بأن يؤدوا من أموالهم الخاصة إلى **خزانة الدولة** تعويضاً ـ تقدره المحكمة ـ عما أصاب المجتمع من أضرار لحقت به وبالاقتصاد القومي من جراء إصدارهم لقرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت عن البلاد اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة ، وإلزامهم المصروفات، فإن **المتدخل الهجومي** هو من المواطنين المصريين المالكين للطيف الترددي ملكية مشتركة كأحد الثروات والموارد الطبيعية ، والمتمتعين بحقوق الاتصال والمعرفة **بوصفه تعبيراً عن حاجة إنسانية أساسية وأساساً لكل مواطن اجتماعي، يثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم** ، فضلاً عن الحق في التواصل الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي مع الآخر في الداخل والخارج ، الأمر الذي يجعله من المستخدمين لخدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت محل القرار المطعون فيه والذين تتأثر مراكزهم القانونية بقطع وحجب تلك الخدمات ، **الأمر الذي يتوفر معه للمتدخل هجومياً الصفة والمصلحة الواجبين لقبول تدخله الهجومي ، فضلاً عن اتخاذه إجراءات التدخل على النحو المقرر قانوناً بإثباته بمحضر الجلسة ثم بإبدائه بصحيفة معلنة للخصوم بعد**

سداد الرسم المقرر، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول تدخله هجومياً في الدعوى بالطلبات الآنفة الذكر.

وحيث إن **الطلبات في الدعوى** ـ بحسب التكييف القانوني الصحيح له ـ **تتحدد فيما يلي:**

أولاً ـ بالنسبة لطلبات المدعين:

ـ الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (**SMS**) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة وما يترتب على ذلك من آثار .

ـ الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين.

ـ إلزام المدعي عليهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء قرار قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (**SMS**) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت ، علي أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به ـ **ليس لأنفسهم** ـ وإنما لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم علي إدارتها المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر.وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

ثانياً ـ بالنسبة لطلبات المتدخل الهجومي:

ـ الحكم بقبول طلب التدخل الهجومي شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (**SMS**) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة وما يترتب على ذلك من آثار.

ـ إلزام المدعى عليهم من الخامس إلى السابع (محمد حسني مبارك الرئيس السابق لجمهورية مصر العربية ـ أحمد نظيف رئيس الوزراء الأسبق ـ حبيب العادلي وزير الداخلية الأسبق) " بأشخاصهم " بأن يؤدوا من أموالهم الخاصة إلى خزانة الدولة تعويضاً ـ تقدره المحكمة ـ عما أصاب المجتمع من أضرار لحقت به وبالاقتصاد القومي من جراء إصدارهم لقرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت عن البلاد اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة ، وإلزامهم المصروفات.

وحيث إن **البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها** ، ذلك أن قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام ، ومن ثم تعين علي القضاء، بحسبانه أميناً علي النظام العام، أن يتصدى له من تلقاء ذاته، ولو غفل ذوو الشأن عن الدفع به، وذلك من قبل أن يتصدى بالفصل في أي دفع آخر، شكلي أو موضوعي، ومن باب أولي من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية وموضوعية، إلا من إسناد ولاية الفصل في موضوع النزاع إليه بمقتضي الدستور والقانون، ومن ثم وجب عليه أن يستبين لمحاكم مجلس الدولة إسناد هذه الولاية إليها ابتداءً وقبل الفصل في الموضوع وما يتصل به أو يتفرع عنه من دفوع وذلك إعمالاً لما تقضي به المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري المقابلة للمادة (١٧٢) من الدستور الساقط والتي تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة كجزء من النظام العام الدستوري والقضائي في البلاد .

وحيث إنه **وعن الدفع المبدى من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى** ، والمؤسس على سند من القول بانتفاء تحقق وجود القرار الإداري بالمعنى المقرر قانوناً ، ولكون المدعين يريدون وقف حق أجهزة الأمن القومي في أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة وأية حالة تتعلق بالأمن القومي وأن هذا الحق لكي يوقف فإنه يتطلب تعديل نص المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات تشريعياً وبالتالي فإن الجهاز يدفع بعدم الاختصاص الولائي للقضاء عموماً بنظر طلب تعديل نص المادة (٦٧) من القانون، **وقد جاء هذا الدفع قائماً على تكييف من الجهاز لطلبات المدعين المتعلقة بوضع ضوابط لإعمال حكم المادة (٦٧) من القانون على أنه طلب بإلغاء تلك المادة أو تعديلها وهو تكييف من جانب الجهاز المدعى عليه جانبه التوفيق ، ويصطدم بحقيقة التكييف الذي استخلصته المحكمة من مضمون الطلب وغايته ـ كما سيرد عند التعرض له ـ كما أنه إن صلح سنداً للدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإنه لا يصلح سنداً للدفع بعدم اختصاص المحكمة ، ومن ثم فقد جاء هذا الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطلب المشار إليه على غير سند من القانون خليقاً بالرفض.**

وحيث إنه ولئن كانت المحكمة لا تجد أمامها منازعة حقيقية في اختصاصها بنظر الدعوى إلا أنها **ومن منطلق أن قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام** ، وأن علي القضاء بحسبانه أميناً علي النظام العام أن يتصدى لمدى اختصاصه من تلقاء ذاته، ولو غفل ذوو الشأن عن الدفع به، وذلك من قبل أن يتصدى بالفصل في أي دفع آخر، شكلي أو موضوعي، ومن باب أولي من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع ، فإن المنازعة المعروضة وقد تعلقت ـ بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلبات كل من المدعين والخصم المتدخل هجومياً ـ **بالطعن على القرار الإداري** الصادر من الجهة الإدارية ممثلة في المدعى عليهم

ـ والذين ستحددهم المحكمة عند الفصل في الطلبات ـ **بقطع خدمة الاتصالات عن الهواتف النقالة وخدمة الرسائل النصية القصيرة وخدمات الإنترنت اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة وما يترتب على ذلك من آثار والتعويض عن هذا القرار للمدعين ولخزانة الدولة** ، وهو من القرارات التي تندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة وفقاً لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، كما تعد من المنازعات الإدارية بغير أدنى شك ، **بما يتعين معه الالتفات عن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لوروده بغير سند يقيمه من القانون ، والقضاء باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.**

وحيث إنه **وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة** ـ وهو دفع مغاير للدفع الآخر المبدى بعدم قبول طلب الإلغاء **لزوال المصلحة** والذي ستعرض له المحكمة في حينه ـ فإن شرطي الصفة والمصلحة كليهما يتميز عن الآخر، **فالمصلحة** هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوي الموضوعية أو الاعتداء علي حقه الذاتي في الدعوي الذاتية، أما **الصفة** في الدعوي فهي "قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه "، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات ، ومالياً بالتنفيذ . **والصفة** مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي ، بينما **المصلحة** مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوي فيها، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول الدعوي، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوي أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوي بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية أو عدم وجوده ضمن خصوم منازعة الأصل أو لغير ذلك من الأسباب.

وحيث إن المصلحة الشخصية معناها **وجود الطاعن في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً** وهذا المركز وثيق الصلة بالقرار إذ تربطه به علاقة مباشرة تختلف تبعاً لنوعه ، ولذلك لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق على سبيل الاستئثار والانفراد مسه القرار المطعون فيه ، وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له مباشرة مادية كانت أو أدبية ولو شاركه فيها غيره ، كما أن **الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة** فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوي بالنسبة إلي القرار المطعون فيه.

وحيث إن طلب إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة المشروعية هو طعن موضوعي عام مبني علي المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال الإدارية **القصد منه مخاصمة القرار**

الإداري، غير المشروع في حد ذاته "procés à l acts" لإبطاله ، فقضاء الإلغاء هو **قضاء موضوعي contentieux objectif** لا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق **Droit subjectif** ـ على ما سلف البيان ـ بل يكفي فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

وحيث إنه وعن مدى صفة ومصلحة كل من المدعين والمتدخل هجومياً ، فإن المستقر عليه أن **الحق في الاتصال** بوصفه حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، **يثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم** ، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له ،وهو يعني **حق الانتفاع والمشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو الموقع الجغرافي في الانتفاع بوسائل وخدمات الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية أو خدمات الاتصال والإنترنت ، بل يمتد ليتحول إلى المشاركة الإيجابية** ، فضلاً عن ما يترتب على حق الاتصال من حق للفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة ، **وبالتالي متى تعلقت المنازعة بهذا الحق كانت (المواطنة) مناط الصفة والمصلحة وأساسها.**

وحيث إنه ومما يؤكد الصفة والمصلحة لمواطني جمهورية مصر العربية حيال القرار الطعين الملكية المشتركة لجموع المواطنين للطيف الترددي بوصفه حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي ـ طبقاً لحكم المادة (٤٤) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وإصداراته ـ لتوفير **خدمات الاتصالات** أياً كانت الوسيلة المستعملة ـ ومن ثم فإن **الحق في استخدام الطيف الترددي كأحد الموارد الطبيعية المملوكة لمجموع الشعب المصري** التي عنيت المادة (١٢٣) من الدستور **السابق** بتنظيمها ، **إنما هو حق مخول لجميع المستخدمين لخدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت** وفقاً لتعريف المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات أي لجميع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يستعملون خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت أو يستفيدون منها ، **وبالتالي يكون لكل مستخدم لخدمات الاتصالات الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة في التنازع حول شرعية القرارات المتعلقة بتنظيم الحق في استخدام الطيف الترددي شاملاً خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت وجودة أدائها وضمان استمرارها دون حجب أو منع أو حظر أو حرمان.**

وحيث إن كل من **المدعين والمتدخل الهجومي** هم من المواطنين المصريين المالكين للطيف الترددي ملكية مشتركة كأحد الثروات والموارد الطبيعية ، والمتمتعين بحقوق الاتصال والمعرفة **بوصفه تعبيراً عن حاجة إنسانية أساسية وأساساً لكل مواطن اجتماعي، يثبت الحق**

فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، فضلاً عن الحق في التواصل الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي مع الآخر في الداخل والخارج ، الأمر الذي يجعلهم من المستخدمين لخدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت محل القرار المطعون فيه والذين تتأثر مراكزهم القانونية بقطع وحجب تلك الخدمات ، **الأمر الذي يتوفر معه للمدعين والمتدخل هجومياً الصفة والمصلحة الواجبين لقبول الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.**

وحيث إنه **وعن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لكل من الجهاز القومي للاتصالات ، والشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) ، وشركة فودافون مصر للاتصالات ، وشركة اتصالات مصر** ، فإنه من المسلم أن **الصفة** في الدعوي هي "قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه " وهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وبالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات ومالياً بالتنفيذ ، وعلى ذلك **فالصفة** مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي على خلاف المصلحة التي لها صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوي، **فالصفة** شرط لمباشرة الدعوي أمام القضاء وإبداء دفاع فيها ، وقد حدد قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ **الوزير المختص** في المادة (١) منه بأنه " الوزير المعنى بشئون الاتصالات " ، وجعلت المادة (٣) من القانون للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ، ثم ناطت المادة (١٢) من القانون المشار إليه بتولي إدارة الجهاز مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص ، وجعلت المادة (١٣) من القانون مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها ، ومباشرة اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وعلى الأخص وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء **لمختلف خدمات الاتصالات** ، بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية ، **ووضع قواعد وشروط منح التراخيص** الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها ، **وضع قواعد وشروط منح** تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها **والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية ،** ثم ناطت المادة (١٥) من القانون ذاته بالرئيس التنفيذي للجهاز تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وقررت له المادة (١٦) من القانون الحلول بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز (الوزير

المختص) في حال غيابه ، وبالتالي فإن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يمثله أمام القضاء وفى علاقاته بالغير الرئيس التنفيذي للجهاز عملاً بحكم المادة (١٧) من القانون ، وفي ضوء ما تقدم فإن **الوزير المختص يظل متمتعاً وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه بسلطات واسعة في إدارة الجهاز فهو رئيس مجلس إدارة الجهاز الذي يصدر القرارات ويضع الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بتراخيص تقديم خدمات الاتصالات وإصدارها وتجديدها ومراقبة تنفيذها وفقاً للقانون ، ويتولى الرئيس التنفيذي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة** ويحل بصفة مؤقتة محل (الوزير المختص) رئيس مجلس إدارة الجهاز في حالة غيابه ، **الأمر الذي يكون وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ذا صفة في الدعوى ، ويكون الرئيس التنفيذي للجهاز ذو صفة محددة تتعلق بتنفيذه للقرارات الصادرة من أجهزة الأمن القومي بالقدر الذي تتحقق معه معونة المحكمة في بلوغ وجه الحقيقة ، وهو القدر الذي يكون للشركات الثلاث مقدمة الخدمة السالف بيانها والتي تتلقى الأوامر والتعليمات من الجهاز القومي للاتصالات بعد تلقيه لها من مصدرو القرار من الجهات الممثلة لأجهزة الأمن القومي ، ذلك أن الصفة تثبت لذوي الشأن ليس بالضرورة للحكم عليهم وإنما تكون ثابتة لهم كذلك للحكم في مواجهتهم ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.**

وحيث إنه **وعن الدفع بعدم قبول طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة وما يترتب على ذلك من آثار ، لانتفاء المصلحة وزوالها ، فالمصلحة** هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوي الموضوعية أو الاعتداء علي حقه الذاتي في الدعوي الذاتية **، وشرط المصلحة** ولئن توفر لكل من المدعين والمتدخل هجومياً إلا أنه كشرط كما **يتعين توفره ابتداءً فإنه يتعين استمرار قيامه حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى** ، وعلى القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة نشوءًا واستمراراً ، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها ، وذلك بالنظر إلى أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، **فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى** (في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٩ ق عليا ـ جلسة ٢٠٠٦/٢/١١ ـ والطعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٥٢ ق عليا ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/١١ ـ س٥٢ ج١ ص ١٢٩)

وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت قد صدر بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١ لينفذ في منطقة ميدان التحرير اعتباراً من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى صباح الأربعاء الموافق ٢٦ يناير ٢٠١١ ، ثم أعقبه قرار آخر صدر يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ لينفذ اعتباراً من صباح يوم الجمعة

الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة يوم واحد بالنسبة لخدمات المحمول في محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية والسويس والغربية ، وقطع خدمات الإنترنت على مستوى الجمهورية اعتباراً من مساء الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ ، **واستمر القطع حتى أعيدت الخدمة ظهر الأربعاء الموافق ٢ فبراير ٢٠١١** ، ومن ثم فإن المصلحة في إلغاء القرار المطعون فيه لا تقوم إلا في ظل إعمال مقتضى القرار المطعون فيه واستمراره ، بحسبان **دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار فإذا عادت الأوضاع إلى سابق عهدها فإن المصلحة الحالة تكون قد انتفت عند رفع الدعوى وزالت بما لا وجه معه لطلب الإلغاء ، إذ الحكم بالإلغاء لن يُحدث بذاته أثراً في إعادة الخدمة المقطوعة بعد أن عادت بالفعل** ، ولا يغير من ذلك تمسك المدعي أو المتدخل هجومياً بطلب إلغاء هذا القرار إذ **لن يكون ثمة معنى لتنفيذ حكم يقضي بالإلغاء لأمر صار لا وجود له،** كما لا محاجة بأن مصلحة كل منهم قائمة في إثبات عدم مشروعية ذلك القرار أو أن في إلغائه **ردعاً لمصدريه من معاودة إصدار مثله** ، ذلك أن مدى مشروعية القرار الطعين ستظل محل بحث هذه المحكمة بمناسبة التعرض لطلبي التعويض وبحث مدى توفر ركن الخطأ في إصدار ذلك القرار توصلاً لمدى تحقق المسئولية الإدارية ، كما أن **الردع لمصدري القرار لتوقي إصدار قرارات مثيلة متى ثبت عدم مشروعيتها لا يكون إلا باحترام دولة القانون وإعلاء مبدأ المشروعية وهو منوط بحكومة متحضرة محترمة تكون تعبيراً عن الثورة التي صدر القرار الطعين لمواجهتها** ، ومتى كان ما تقدم فإن **الدفع بعدم قبول طلب إلغاء قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لانتفاء المصلحة بعد ثبوت تمام تنفيذه وإعادة الخدمات المقطوعة يكون قد صادف صحيح حكم القانون جديراً بالقبول.**

ومن حيث إنه **وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري بالنسبة للطلب الثاني للمدعين المتعلق بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين.**

وحيث إنه من المقرر قانونا أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي **خصومة عينية** مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه **يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ،** والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا - هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمنياً ، إيجابياً أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الايجابي إزاء الطاعن وهو قرار يكشف عنه واقع الحال سواء نهضت الإدارة إلى إخطار صاحب الشأن به أو تسلبت من ذلك ، وسواء نشرته للكافة أم جعلته للخاصة أم لم تنشره ، وسواء أعلنته صراحة أو أمرت

بتنفيذه بتعليمات داخلية. **أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.** ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح " ، **ومناط اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، هو أن تكون ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجبا عليها، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء،** ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون ، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

وحيث إن المدعين يؤسسون طلبهم الماثل على سند من أن نص المادة (٦٥) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد **ألزم** الجهاز القومي للاتصالات بوضع **خطة مسبقة** يتم تحديثها دورياً لتنفذ في الحالات المنصوص عليه ، وهو ما يستدل منه المدعون على **التزام** الجهاز المدعى عليه بوضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين ، وأن الجهاز المدعى عليه تقاعس عن إصداره ،مما تسبب عنه صدور قرار قطع الاتصالات في ٢٠١١/١/٢٨ .

وحيث إنه **وتقصياً لمدى وجود القرار الإداري السلبي المطعون فيه بالمعنى المقرر قانوناً والسالف بيانه** يبين أن المادة (٦٥) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ قد خولت الجهاز القومي للاتصالات بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة وضع **خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات** تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ويتم تحديث الخطة بشكل دوري لتأمين الدفاع والأمن القومي ويلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة ، والثابت أن النص المشار إليه قد **أوجب** على الجهاز والقوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة وضع خطة

تشغيل شبكات الاتصالات لتنفيذها خلال الحالات المحددة بالنص ، **وألزم** مشغلو الخدمة ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة ، **ولم يمنح الجهاز القومي للاتصالات أي سلطة في التعديل أو الإلغاء أو الإضافة على خطة التشغيل ، كما لم ينط بالجهاز أي سلطة لتنظيم حدود أو مدى التزام مشغلو الخدمة ومقدمو الخدمات بتقرير أية ضوابط تحد من إطلاق النص المشار إليه** ، ومن ثم لا يكون الجهاز القومي للاتصالات ملزماً بإصدار أي قرارات إيجابية أو سلبية بتقرير أي ضوابط للحد من السلطات المقررة بالنص أو التخفيف أو التشديد من التزامات مقدمو ومشغلو الخدمة الذين لا يملكون وفقاً للنص المشار إليه سوى الالتزام بتنفيذ خطة تشغيل شبكات الاتصالات دون ضوابط تتقرر من أية جهة ، **الأمر الذي يكون معه امتناع الجهاز القومي للاتصالات عن إصدار قرار بالضوابط المحددة لحق الجهة الإدارية في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) بقطع خدمات الاتصالات والإنترنت عن المواطنين لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لتصبح الدعوى في شأن الطلب الماثل مفتقدة إلى أي قرار إداري يمكن الطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم تعد الدعوى بالنسبة لهذا الطلب غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري.**

وحيث إنه **لا يغير من ذلك أن يكون للمدعين اعتراضات من أي نوع على مضمون النص،** ذلك أن **الباب السادس من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ـ ومنه المادة (٦٥) سالفة البيان وكذا المادة (٦٧) منه ـ قد نال انتقاداً واسعاً من الحكومة في اجتماع مجلس الوزراء السادس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وفي تصريحات وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات** المرفق كل منهما بحوافظ مستندات الجهاز والشركات الثلاث المودعة ملف الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ووعد المجلس المشار إليه بمراجعة مواد قانون الاتصالات وخاصة المادة (٦٧) منه حتى لا تستخدم على نحو يؤثر على سلامة المواطنين أو يحد من حريتهم في الحصول على المعلومات ، ومن ثم فإن **عدم الرضا على مضمون نص أقره القانون لا يخلق قراراً سلبياً يُحسن من صورة القواعد التي قررها القانون.**

وحيث إنه وعن طلبات التعويض المبداة من المدعين والمتدخل هجومياً عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت اعتبارا من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة وما يترتب على ذلك من آثار ، **والمتمثلة في:**
ـ (طلب المدعين) بإلزام المدعي عليهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء هذا القرار ، علي أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به **ليس لأنفسهم** وإنما لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم علي إدارتها المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر.

ـ **(طلب المتدخل هجومياً)** إلزام المدعى عليهم من الخامس إلى السابع ممثلين في كل من **(محمد حسني مبارك الرئيس السابق لجمهورية مصر العربية ـ أحمد نظيف رئيس الوزراء الأسبق ـ حبيب العادلي وزير الداخلية الأسبق) " بأشخاصهم "** بأن يؤدوا **من أموالهم الخاصة إلى خزانة الدولة** تعويضاً ـ تقدره المحكمة ـ عما أصاب المجتمع من أضرار لحقت به وبالمواطنين وبالاقتصاد القومي من جراء إصدارهم لقرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت عن البلاد اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة.

ومن حيث انه عن **شكل طلب التعويض** فانه وقد استوفى سائر أوضاعه الشكلية **فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً .**

ومن حيث انه **وعن موضوع التعويض** فان المادة (**١٦٣**) من القانون المدني تنص على أن : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".
وتنص المادة (**١٦٥**) من القانون المشار إليه على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"
وتنص المادة (**١٦٧**) منه على أن "الا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة".

ومن حيث إن المستقر عليه أن **مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرراً مباشراً من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر** ، فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان انتفت المسئولية الإدارية ، فإذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تُسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق بالفرد من تنفيذه ، إذ لا تقوم مسئولية الحكومة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر ، ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة في الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ فحددت أوجه الخطأ في القرار الإداري بأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

وحيث إنه وعن ركن الخطأ في القرار الإداري ومدى توفره ، فإنه من المتعين للوقوف على مدى مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت عن المواطنين ، التأكيد على الارتباط الوثيق بين خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت موضوع القرار ومجموعة

أساسية من الحقوق والحريات لا تقوم إلا بأداء تلك الخدمات ، ومن ثم يكون قطع تلك الخدمات أو حظرها أو منعها أو تكبيلها بما يرهقها من القيود انتهاكاً لتلك الحقوق والحريات واعتداءً عليها يؤثر على مشروعية القرار المطعون فيه ، وعلى رأس تلك الحقوق والحريات كل من **"حرية التعبير" ، و"الحق في الاتصال" ، و"الحق في الخصوصية" ، و"الحق في استخدام الطيف الترددي" ، و"الحق في المعرفة" وما يتصل به من "الحق في تدفق المعلومات وتداولها" وارتباطه بكل من "الحق في التنمية" ، و "الحق في الحياة" The right to life** .

وحيث إنه **وعن (حرية التعبير) كأحد الحريات التي يكفل تحقيقها ضمان استمرارية خدمات الاتصال وخدمات الإنترنت** ، فمن المقرر أن ما توخاه الدستور ومن بعده الإعلان الدستوري من خلال ضمان **حرية التعبير** المنصوص عليها في المادة (١٢) منه ـ المقابلة للمادة (٤٧) من الدستور **الساقط** ، هو أن يكون **التماس** الآراء والأفكار **وتلقيها** عن الغير **ونقلها** إليه ، **غير مقيد بالحدود الإقليمية** على اختلافها ، ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها ، بل قصد أن تترامي آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، وأن تنفتح مسالكها ، وتفيض منابعها **[Marketplace of ideas] [Free trade in idea] لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها ، مقتحماً دروبها** ، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها ، ولا يتصور أن تسعى لسواها، هي أن يظهر من خلالها **ضوء الحقيقة جلياً** ، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها · ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال **اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض**، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً ، منطوياً على مخاطر واضحة ، أو محققا لمصلحة مبتغاة · ذلك أن الدستور ـ ومن بعده الإعلان الدستوري ـ لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير ، أن تكون مدخلاً إلى توافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلاً **لتعدد الآراء Plurality of opinions** وإرسائها على قاعدة من حيدة **المعلومات neutrality of information** ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه ، ذلك أن **حرية التعبير** أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، وتقويماً لاعوجاجها ، كما أن **حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ، ليس معلقا على صحتها ، ولا مرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها** · وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها ، **بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام Public mind ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ، ولا عائقاً دون تدفقها ، وعلى ذلك فإن حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بوسائل الاتصالات المتعددة، لا يجوز منعها أو حظرها أو حجبها أو حتى تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها ـ وعلانية ـ تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ، فلا يتهامسون بها نجياً ، بل يطرحونها عزماً ولو عارضتها السلطة العامة ـ إحداثا من جانبهم ـ وبالوسائل السلمية ـ لتغيير قد يكون مطلوباً · فالحقائق لا يجوز إخفاؤها ، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير وحجب وسائلها المقررة سواء في مجال عرضها أو نشرها،** ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكلياً أو

سلبياً · ومن ثم **يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها ، وألا يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون Enforced silence** ، وعلى هذا الأساس تعين القول بأن **حرية التعبير** التي كفلها الدستور ومن بعده الإعلان الدستوري ، **هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي** ، لا يقوم إلا بها، ولا يجوز فصلها عن أدواتها ، ومن ثم فإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها ، **فلا يعطل مضمونها أحد** ، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها .
(في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية " ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

وحيث إنه **وعن (الحق في الاتصال) كأحد الحقوق التي يكفل تحقيقها ضمان استمرارية خدمات الاتصال وخدمات الإنترنت** ، فمن المقرر أن (**الحق في الاتصال) RIGHT TO COMMUNIT** هو حق وثيق الصلة بميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حيث أشارت المادة (١١) من الإعلان المذكور إلى أن (**حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة)** ، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق حيث ورد في المادة التاسعة عشرة منه أن **(لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)** ، ثم جاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦والذي نص على أن **(حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها)** وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وقد رأت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي أن **الاتصال (يعني حق الانتفاع ، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية ، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً)** ، وعلى هذا فإن السير نحو **حق الاتصال** بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته ، كما أن **حق الاتصال** في ذات السياق إنما يعني **(حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)** ، وعلى ذلك **فالحق في الاتصال إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد ، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، وهو**

<u>حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له</u> ، ومنها **حرية التعبير** والتي كفلها الدستور" ، والتي يمسها في الصميم حجب أو تقييد خدمات الاتصالات والإنترنت **(في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ـ المكتب الفني س ٦ ـ الجزء ١ ـ ص ٦٣٧).**

وليس من شك في أن **ثمة علاقة وثيقة بين (الحق في الاتصال) وضرورة كفالته وبين <u>(الحق في الخصوصية)</u> ووجوب حمايتها** ، فلا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو **(مراسلاته)** ، ولكل شخص وفقاً لما قررته المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ، وهو ما نال التأكيد في المادة (١١) من الإعلان الدستوري ـ المقابلة للمادة (٤٥) من الدستور المصري الساقط ـ بتقرير أن **لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وأن سريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ، فالحق في الخصوصية Right to privacy** هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله ، **وأن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها،** وينبغي دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها" **وهو ما يصطدم مع ما تتولاه أجهزة السلطات العامة من رقابة أو تجسس أو تنصت أو حجب أو رقابة لمحتوى التواصل الاجتماعي سواء على الخطوط التليفونية بخدمات الهواتف النقالة أو على الرسائل القصيرة بأنواعها أو على الشبكة الدولية للإنترنت** (في هذا المعنى : المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٢٣ لسنـــة ١٦ القضائية دستورية – جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ ـ المكتب الفني س ٦ ـ الجزء ١ ـ ص ٥٦٧ ـ وأيضاً المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٥٦ لسنـــة ١٨ قضائية دستورية ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١٥ ـ المكتب الفني س ٨ ص ٩٢٨) .

وحيث إن **<u>(الحق في استخدام الطيف الترددي)</u> باعتباره أحد الموارد الطبيعية** التي عنيت المادة (١٢٣) من الدستور بتنظيمها ، وأكدت عليه بوصفه **حقاً** المواد (١/ البند ١٥) و ٤٩ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بحسبانه هو حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي ، ومنه تقديم خدمات الاتصالات، وخدمات الرسائل النصية القصيرة، وخدمات الانترنت، إنما هو **مورد طبيعي محدود** ومن ثم فهو حق من الحقوق المكفولة دستورياً إذ هو بطبيعته ووفقاً لحكم المادة (٤٤) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات كمورد طبيعي محدود يحكمه مبدأ تقسيم الترددات وتخصيصها ، وبالتالي يخضع لفكرة **الترخيص المسبق** الذي يعد في مجال خدمات الاتصالات وسيلة رقابة تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام ، ذلك أن حرية الاتصال عبر خدمات الاتصالات المتعددة تعتبر ـ وبحق ـ حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية **مما يستوجب تنظيمها دون تقييدها أو العصف بها ، وحمايتها من عسف الإدارة وسوء استعمال القائمين عليها والممارسين لها وعدم حجب الخدمات أو قطعها أو التلصص عليها ، مع الالتزام بالقيم ومبادئ النظام العام .**

وحيث إنه يضاف إلى ما تقدم أن **(الحق في المعرفة) Right to know** ليس حقاً ترفياً مقرراً لمحض المعرفة دون تبني موقفاً إيجابياً يعبر عن الغاية من تقرير الحق ، وإنما يرتبط **"الحق في المعرفة"** ارتباطاً وثيقاً بحق آخر هو **(الحق في تدفق المعلومات وتداولها) right to information flow and circulation** ، وكليهما يرتبط بحق **أوسع وأشمل** هو **(الحق في التنمية) Right to Development** الذي نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من **إعلان الحق في التنمية** الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ في الرابع من ديسمبر ١٩٨٦ ، وهو بدوره وثيق الصلة **"بالحق في الحياة" The right to life** وكذلك **"بالحق في بناء قاعدة اقتصادية"** تتوافر أسبابها ، وفضلاً عن ذلك فإنه **ومن الأوجه التي تترتب على الارتباط الوثيق بين خدمات الاتصالات ـ ومنها خدمة الرسائل النصية القصيرة ـ وخدمات الإنترنت، وبين الحق في تدفق المعلومات وتداولها ما يلي:**

الوجه الأول ـ أن حرية تداول المعلومات تفرض **الحق في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها ومنها خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت ، فبدون القدرة على الحصول على المعلومات وامتلاك حق تداولها وإبلاغها للرأي العام لن يكون لحرية الرأي أي مدلول حقيقي داخل المجتمع** ، كما أنه **بدون التواصل المجتمعي عبر الانترنت في الداخل والخارج لا تكون ثمة حرية من الحريات قائمة أو لها وجود ملموس.**

الوجه الثاني ـ أن حرية التعبير وتداول المعلومات لا يقيدها ويحد منها سوى بعض القيود التشريعية المشروعة **كتجنب الدعاية إلى الحروب والنزاعات المسلحة والكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية** وفقا لحكم المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، **ومقتضيات الأمن الوطني والنظام العام ، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ، بمراعاة أن سلامة الأمن الوطني إنما تعنى سلامة أمن البلاد لا سلامة أمن النظام الحاكم الذي لا تكفل سلامته سوى تعبيره الصادق عن آمال وطموحات الشعب وفقاً للعقد الاجتماعي الذي قام النظام على دعائمه ، وبالتالى لا تكون سلامة الأمن الوطنى بتقطيع أوصال المجتمع وفصله عن بعضه البعض وعزل مواطنيه في جزر متباعدة ، فالأمن يعني التواصل والتشاور والحوار وليس لأحد في مجتمع ديمقراطي أن يدعي الحق الحصري في صيانة أمن المجتمع الذي يحافظ عليه ويحميه جموع المجتمع بالتواصل والتشاور والتحاور .**

الوجه الثالث ـ أن **الحق في تدفق المعلومات وتداولها** هو **حق ذو طبيعة مزدوجة**، فهو **في وجهه الأول يفرض التزاماً (سلبياً) مفاده** امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء في الداخل أو من الخارج ، ومن ثم

يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات أو السماح باحتكار المعلومات ومنع نشرها إلا في حدود المحافظة على النظام العام **ولا تكون المحافظة على النظام العام والأمن القومي بحجب التواصل وقطع خدمات الاتصالات والتلصص على ما يتم منها وإنما تكون صيانة المجتمع بحمايته من المنحرفين والمعادين للحريات العامة فهم أخطر عليها من الحالمين والمنادين بتلك الحريات، وهو في وجهه الثاني يفرض التزاماً (إيجابياً) مفاده** التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة والاستجابة للرغبات الشعبية العادلة لتغيير المجتمع نحو الأفضل.

الوجه الرابع ـ أن الحق في تدفق المعلومات وتداولها يتطلب إيجاد بيئة ثقافية ومعرفية culture media يتم من خلالها تبادل المعلومات والمعارف بشتى صورها وأنواعها عبر الخطاب العلمي والثقافي في مواقعه الكثيرة وهو ما يتعين توفيره دون حجب أو منع أو قطع لوسائل الاتصالات المؤدية إلى ذلك ، ودون إقحام لعراقيل تحد من التمهيد لتلك البيئة.

الوجه الخامس ـ أن **الفضاء اللا محدود صار وطناً تبنيه شبكات الاتصال الالكترونية ، وتنتجه الألياف البصرية ، وتنقله الموجات الكهرومغناطيسية** ، ومن ثم بات أمر **إتاحة المعلومات في الوقت المناسب والشكل المناسب لمتخذي القرار هو الأساس في عملية صناعة واتخاذ القرار، وبالتالي لن يكون حجب الاتصالات وخدماتها إلا تعويقاً لوصول المعلومات الصحيحة والصادقة إلى متخذي القرار وهو ما ينعكس على مدى مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات المسئولة ويؤثر على سلامة صنع القرار** ، كما أن شبكات الاتصالات والإنترنت صارت أحد المعايير المستخدمة لقياس جودة القرارات، وذلك بعد أن صارت **تكنولوجيا المعلومات أحد الأدوات الأساسية والهامة لتبادل وتداول المعلومات،** وبالتالي أضحى **استخدام الوسائل التكنولوجية المختلفة أساساً لا غنى عنه لإتاحة المعلومات** في الوقت المناسب وبوسائل غير تقليدية ليس لمتخذي القرارات وحدهم ، وإنما لكل مواطن بحسبانه حقاً أصيلاً له.

الوجه السادس ـ إن **شبكات التواصل الاجتماعي Social Networking** على الإنترنت والهواتف المحمولة ومنها **فيس بوك (Facebook)، و تويتر (Twitter) ، و ماي سبيس (MySpace) ، و هاي فايف (Hi٥) ، ومواقع الفيديو التشاركي على شبكة الانترنت ، وأبرزها موقع Youtube** وغيرها ، وهي مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات ، **قد أحدثت تلك تغيّراً كبيراً في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات ، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، ولعبت دوراً كبيراً في نشر رسائل الناشطين، وتسهيل تنظيمهم وزيادة سرعة الاتصال بينهم** ، وليس من شك في أن **مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لا تخلق ثورات، بل يخلقها القهر والحكام المستبدون والفقر والغضب** ، ومن ثم لم تكن تلك

المواقع سوى **وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً تأكيداً لحقوقهم المقررة في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظللها العدالة الاجتماعية ، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق.**

وحيث إنه **وعن النصوص الحاكمة لفحص مدى مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت وصولاً لمدى توفر ركن الخطأ في شأن المسئولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرار ،** فإن **المادة (١١) من الإعلان الدستوري** الصادر بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير ٢٠١١ (المقابلة للمادة (٤٥) من الدستور الساقط) قد كفلت للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من **وسائل الاتصالات** حرمتها **وسريتها ، وحظرت مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون** ، كما كفلت **المادة (١٢) من الإعلان الدستوري** (المقابلة للمادة (٤٧) من الدستور الساقط) حرية الرأي والتعبير، وجعلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه **والتواصل** مع الآخرين بنشره بالقول أو الكتابة أو التصوير **أو غير ذلك من وسائل التعبير** ومنها **خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت** في حدود القانون ، وحظرت **المادة (١٣) من الإعلان ذاته** (المقابلة للمادة (٤٨) من الدستور الساقط) الرقابة على الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام كما حظرت إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري ، وحظرت المادة (٩) من **القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم الصحافة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة ، كما نظم قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ حق المستخدم في الحصول على خدمات الاتصالات المتمثلة في** توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة سواء كانت وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل ، أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ، وكفل المشرع مجموعة من القواعد التي تقوم عليها خدمات الاتصالات على رأسها **علانية المعلومات ، وحماية المنافسة الحرة ، وتوفير الخدمة الشاملة ، وحماية حقوق المستخدمين (المادتان (١) و (٢) من القانون)،** وألزم المشرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتلبية جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار **وتشجيع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة ، وبضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني والمناطق الحضرية والريفية والنائية ، وفي ذات الوقت ألزمه بوضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية** التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية (المواد (٤) و (٥) و (١٣) منه ، وأوجبت المادة (٢٥) من القانون ذاته أن يحدد الترخيص الصادر لمقدمي الخدمة التزامات المرخص له ومنها

إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز ، وضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك ، ثم مراعاة الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومي ، وألزمت المادة (٥٨) من القانون الجهاز بأن يتولى تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي، **والحفاظ على سرية هذه البيانات حماية لحق المستخدمين في الخصوصية.**

وحيث إن الباب السادس من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد نظم موضوع (الأمن القومي والتعبئة العامة) في المواد من (٦٤) إلى (٦٩) ، **فنصت المادة (٦٤) من القانون** على أن " يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني .

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات **بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة"** .

ونصت المادة (٦٥) منه على أن " يضع الجهاز بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ويتم تحديث الخطة بشكل دوري لتأمين الدفاع والأمن القومي ويلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة .
ونصت المادة (٦٧) من القانون ذاته على أنه **"للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ".**

ونصت المادة (٦٨) من القانون المشار إليه على أن **"تخفض التزامات مشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٥) و (٦٧) من هذا القانون .**

ويكون لمشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات الحق في تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقاً لحكم المادة (٦٧) من هذا القانون".
وأفرد القانون مجموعة من العقوبات الجنائية على كل من يخالف أحكام القانون، ومن ذلك ما ورد بالمادة (٧٣) من القانون بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :
١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .
٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه .
٣- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها .
٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق "
ونصت المادة (٨٢) منه على أن "يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون .
وتكون العقوبة **السجن** إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة . وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إليه".

وحيث إنه وعن العلاقة بين دور الجهاز القومي للاتصالات ودور الأمن القومي وأجهزته في الالتزام بتقديم خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت للمستخدمين والحفاظ على حقوق الاتصال وتداول المعرفة والتمتع بالحقوق والحريات المتصلة بوسائل الاتصال المختلفة ومراعاة متطلبات الأمن القومي ، فقد عرف قانون تنظيم الاتصالات **(الأمن القومي) بأنه ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ، والقوات المسلحة ، والإنتاج الحربي ، ووزارة الداخلية ، والأمن العام ، وهيئة الأمن القومي ، وهيئة الرقابة الإدارية ، والأجهزة التابعة لهذه الجهات ، كما عرف (أجهزة الأمن القومي) بأنها رئاسة الجمهورية ، ووزارة الداخلية ، وهيئة الأمن القومي ، وهيئة الرقابة الإدارية** ، ومع النص صراحة على مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون ألزم المشرع كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، وألزم الجهاز بأن يضع بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة "خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات" تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ، ويتم تحديث الخطة بشكل دوري لتأمين الدفاع

والأمن القومي ، وألزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة ، وجعل القانون للسلطات المختصة في الدولة ـ وهي السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ـ الحق في "أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة" ، وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ، وتوقياً لما قد يسفر عنه إعمال الأحكام السالفة البيان من أضرار تتصل بمشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات ، أوجب القانون ذاته تخفيض التزامات مشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٥ ، ٦٧) من القانون وهو الأمر الذي يسري بطبيعة الحال على التزامات المستخدمين فتخفض التزاماتهم المتصلة باشتراكهم في الحصول على خدمات الاتصالات والإنترنت بالقدر الذي يكونوا قد تأثروا به نتيجة لتنفيذ أحكام المادتين المشار إليهما ، **وجعل لمشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات الحق في تعويض مناسب من الدولة عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقاً لحكم المادة (٦٧) من القانون المشار إليه وهو ما يرتبط بتعويض مستخدمي الخدمة كذلك،** وعاقب القانون كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك ، أو بإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه ، أو الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها ، أو إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق ، وفي ذات الوقت عاقب القانون بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (٦٧) من القانون ، وجعل العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة.

وحيث إنه **وعن الظروف والملابسات التي صدر خلالها قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت ، والتي تعد أحد جوانب فحص القرار من حيث المشروعية والملاءمة للتحقق من توفر ركن الخطأ ،** فإنه يبين **أن البلاد قد عاشت حقبة من الفساد السياسي ، وإهدار المال العام ، وانتهاك الحقوق والحريات العامة ، وتزوير وتزييف الحياة النيابية ، وغيبة العدالة الاجتماعية ، وبروز الفوارق الشاسعة بين الطبقات ، وتخلى النظام الحاكم السابق نهائياً عن مسئولياته السياسية والاجتماعية تجاه المواطنين فازداد الفقراء فقراً، وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ ، وتدخل جهاز مباحث أمن الدولة في حرمة وخصوصية المواطنين وتحديد مصائرهم في شغل الوظائف العامة وغيرها فصار رضاه صك الغُنم والسلامة ، وانتشر في ربوع البلاد القمع الأمني لإسكات الأفواه المعارضة للسلطات العامة ، وتضخمت السجون بالمعتقلين السياسيين ، وشاع التضليل الإعلامي وتفريغ الحقائق من مضمونها ، ووقعت السلطة التشريعية في براثن الأغلبية المصطنعة للحزب الحاكم على**

مدار سنوات، ودُمغت الانتخابات التي أجريت في شهري نوفمبر وديسمبر سنة ٢٠١٠ بمخالفات جسيمة أخرجتها عن المفهوم الصحيح للعملية الانتخابية ، ولم تُفلح سيادة القانون أو سلطة القضاء في الحيلولة دون ذلك التزوير والتزييف ، فأصدرت محاكم القضاء الإداري ألف وثلاثمائة حكم نهائي واجب النفاذ لم ينفذ منها سوى خمسة عشر حكماً ، الأمر الذي عصف بمبدأ سيادة القانون وحجية الأحكام (حكم المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى عليا ـ الطعون أرقام ٢٠٠٣٠ و ٢٠٢٧٩ و ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٦ ـ والتقرير الصادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان في ديسمبر سنة ٢٠١٠) ، **وفي ظل هذه الظروف فاض الكيل بالشعب المصري الصابر فكانت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ثورة اجتماعية كاملة بمعنى الكلمة شكلت حدثاً فاصلاً بين عهدين** ، حيث قرر شباب مصر الدعوة على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة على شبكة المعلومات الدولية إلى التجمع والخروج في مظاهرات احتجاجية يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ بميدان التحرير وغيره من مواقع بالمحافظات الأخرى للتعبير عن أمانيهم في **التغيير والخبز والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية بشكل سلمي متحضر** ، أدهش العالم أجمع ، وذلك تعبيراً عن رغبة شعبية جارفة لم يتوقعها أكثر الداعين إلى هذه المظاهرات تفاؤلاً ، **وانضم إليها واندمج فيها جموع طبقات وطوائف المجتمع** ، واتسمت تلك المظاهرات **بالسلمية والإصرار على إحداث التغيير** ، وتواصلت عبر الأيام من ٢٥ يناير ٢٠١١ إلى أن حققت جانباً كبيراً من أهدافها يوم ١١ فبراير ٢٠١١ بتخلي رئيس النظام السابق عن الحكم ، ولم يكن الطريق إلى تحقيق الهدف معبداً أو سهلاً ميسوراً ، ولكنه **كان مفروشاً بدماء الشهداء الطاهرة** ، فكان يوم الجمعة ٢٨ يناير وهو ما سمي **"جمعة الغضب"** يوماً فارقاً في تاريخ مصر بعد أن احتشد المتظاهرون في إصرار على تغيير النظام ، **فصدر قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت** لعل ذلك يعجل بإجهاض المطالبات الشعبية السلمية ، فزاد الاحتشاد وقابله عنف غير مسبوق من الشرطة ، فسقط المئات من الشهداء ، وأصيب الآلاف من المواطنين في جميع الأنحاء ، حال تجمعهم سلمياً في ميدان التحرير بالقاهرة وفى غيره من أماكن مشابهة في مدن أخرى نتيجة إطلاق النار عليهم ، ولقي عدداً كبيراً من المتظاهرين سلمياً مصرعهم بالدهس المتعمد من سيارات اتخذت أرقاماً دبلوماسية تارة ، ومن مصفحات الشرطة تارة أخرى التي كانت تتعمد مطاردة المتظاهرين ودهسهم ، وانسحبت الشرطة عصر ذلك اليوم أمام الإصرار الشعبي ، ونزلت القوات المسلحة إلى الشارع، وفرضت حظر التجوال بعد أن تمت عمليات حرق ونهب وتخريب للممتلكات العامة والخاصة، وتواصلت المظاهرات أيام ٢٩ ، ٣٠، ٣١ يناير وفيها ظهر **الانفلات الأمني** بصورة أوضح وعلى مدار أوسع ، وظهرت حالات اقتحام سجون عديدة في أنحاء الجمهورية وإطلاق المساجين منها والتعدي على أقسام الشرطة وبنايات بعض المحاكم والنيابات وغيرها من مصالح حكومية وخاصة ، وتزامن ذلك مع أعمال البلطجة واقتحام ميدان التحرير لإخلائه من المعتصمين المسالمين ، حيث شهد يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٢/٢ اعتداء مناصري النظام البائد والمستفيدين منه باستخدام الجمال والجياد وبعض الأسلحة البيضاء - فيما عرف إعلاميا **بموقعة "الجمل"** ـ استعمل فيها المقتحمون أنواعاً متعددة من الأسلحة البيضاء والجمال والخيول والطوب وقطع الرخام فضلاً عن الرصاص الحي من قناصة فوق المباني المطلة على ميدان التحرير وزجاجات المولوتوف ،

فوقع العديد من الشهداء والضحايا والمصابين ، مما زاد حشود الثورة قوة وإصراراً على تحقيق هدفهم حين سطعت شمس يوم ٢٠١١/٢/٣ كاشفة عن تماسك المتظاهرين في ميدان التحرير وطرد قوى الثورة المضادة ، واستمرت الثورة يوم **"جمعة الرحيل"** الموافق ٢٠١١/٢/٤ ، ثم خلال **"أسبوع الصمود"** البادئ من السبت ٢٠١١/٢/٥ لتحقيق المطالبة بالرحيل ،وواصلت المظاهرات ليلها بنهارها طوال الأيام حتى جاء يوم **"جمعة الحسم"** الموافق ٢٠١١/٢/١١ حيث سارعت الجماهير إلى حسم الموقف وبدأ الآلاف في الزحف من ميدان التحرير إلى قصر الرئاسة بمصر الجديدة لإجبار الرئيس السابق على الرحيل، فأعلن نائب الرئيس عمر سليمان تخلى الرئيس محمد حسنى مبارك عن الحكم .(في هذا المعنى : تقرير لجنة التحقيق وتقصى الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة ٢٥ يناير٢٠١١ المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١ ـ المنشور بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤)

وحيث إن الثابت أن **قرار قطع خدمات الاتصال وخدمات الرسائل النصية القصيرة وخدمات الانترنت لم يكن قراراً عفوياً أنتجته ظروف الاحتجاجات السلمية المتقدم بيانها ، وإنما كان قراراً متعمداً ومقصوداً تم الترتيب والإعداد له قبل بزوغ فجر ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١** ، حيث قامت كل من وزارات **الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات المحمول الثلاث والشركات المقدمة لخدمة الإنترنت** بإجراء تجارب إحداها تم في السادس من إبريل عام ٢٠٠٨ ، والأخرى تمت في العاشر من أكتوبر ٢٠١٠ **ـ أي قبل بداية ثورة ٢٥ يناير بثلاثة شهور ـ** تستهدف **قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الإلكترونية ،** وأسلوب **منع الدخول على شبكة الإنترنت** " لمدينة أو لمحافظة أو لعدة محافظات" ، وكذلك **حجب أو إبطاء مواقع إلكترونية محددة** ، ووضع خطة سرعة **الحصول على بيانات مستخدمي الشبكة والبصمات الإلكترونية عقب استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ومنع خدمة التليفون المحمول للشركات الثلاث عن منطقة** بذاتها أو **مدينة** أو **محافظة** أو عن **مصر** كلها ، **وغلق خدمة الرسائل القصيرة «bulk sms»** الدولية الواردة من خارج البلاد ، **ومنع تداول الرسائل في مصر** ، وقد بدأ تنفيذ تلك الخطة مع انتفاضة المحلة في السادس من إبريل عام ٢٠٠٨ حيث أنشأت وزارة الداخلية **قسماً للاختراق الإلكتروني** تابع لجهاز **مباحث أمن الدولة ،** كما تم إنشاء **غرفة طوارئ في سنترال رمسيس** لمواجهة ما أسمته الجهات الأمنية استخدام العناصر الإثارية لخدمة الرسائل القصيرة وشبكة المعلومات الدولية في بث أخبار أو رسائل مغرضة وغير صحيحة من شأنها إشاعة الفوضى في البلاد وضمت الغرفة ممثلين عن الجهات السابق الإشارة لها ، **والتجربة الثانية تمت في العاشر من أكتوبر ٢٠١١** ، واشتملت تجربة عمل غرفة الطوارئ على **محاكاة لكيفية التعامل تكنولوجيا مع أي أحداث قد تمس أمن البلاد ، وكيفية الحصول على بيانات مستخدمي البصمات الإليكترونية بشبكة الإنترنت في وقت قياسي، وقطع خدمة «الإنترنت» عن مشتركي «خطوط أرضية DSL ، USB مودم ، والتليفون المحمول "G٣" ، وحجب الدخول على موقع إليكتروني محدد على شبكة الإنترنت ، وقطع خدمة الإنترنت والتليفونات المحمولة "صوت ورسائل قصيرة عن قرية أو مدينة أو محافظة في زمن قياسي".**

وحيث إن الثابت **من تقرير لجنة تقصي الحقائق الصادر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١ المقدم تقريرها إلى النائب العام والمنشور بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤** أن **الدكتور عمرو بدوى محمود الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قد أدلى بأقواله أمام تلك اللجنة ، فقرر** أن ممثلي الجهات الأمنية قد دعوه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ لاجتماع ضم ممثلي شركات المحمول الثلاثة وتم تشكيل **غرفه طوارئ** لإعطاء الأوامر الخاصة بتشغيل **وقطع خدمات الاتصالات** تطبيقا للمادة **(٦٧)** من قانون الاتصالات لوجود حالة ضرورة قصوى تمس الأمن القومي ، وأن **الغرفة** أصدرت أمراً **بقطع خدمات الاتصال** يوم ٢٧ يناير في الساعة العاشرة صباحا وإعادتها يوم ٢٩ يناير ٢٠١١ في حوالي الساعة ٩,٣٠ صباحاً ، أما **خدمة الانترنت** فتم **وقفها** يوم الجمعة **٢٠١١/١/٢٨** وعادت صباح يوم ٢/٥ /٢٠١١ ، وأوضح أن هذا **القطع** لا يؤثر على الاتصالات الخاصة بالشرطة لأن لها تردد ونظام مستقل خاص بها ، وأضاف أنه تحت الضغط الشعبي أعيدت الخدمات إلى وضعها الطبيعي ومؤكدا أن **هذا القطع لم يسبق حدوثه في أية دولة في العالم وكان له تأثير سلبي على سمعه مصر الدولية** ، .....".

كما قرر **رئيس مجلس إدارة شركة اتصالات مصر** بكتابه الموجه إلى ذات اللجنة أنه قد صدرت تعليمات للشركة من غرفة الطوارئ **(لجنة الأمن القومي)** بالاستعداد لتنفيذ خطة الطوارئ **بقطع الخدمة بحسب تعليمات غرفة الطوارئ وذلك لدواعي أمنية** ، وقد كان ذلك في الاجتماع الذي عقد بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١١ في مقر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وقد صدرت التعليمات المذكورة بحضور **ممثلي شركات المحمول الثلاثة ، والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وممثل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وممثلي الجهات السيادية ، وممثلي الجهات الأمنية** ، وقد صدرت التعليمات للشركة من **غرفة الطوارئ** بتنفيذ تلك الخطة **بقطع خدمة الاتصالات في بعض محافظات الجمهورية** ، وقد انصاعت الشركة لتلك التعليمات بموجب التزاماتها بموجب أحكام الباب السادس عشر وخاصة المادة (٦٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والترخيص رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

وهي ذات المعلومات التي أدلى بها **العضو المنتدب والمدير التنفيذي لشركة فودافون مصر** بكتابه الموجه للجنة ذاتها ، بأن انقطاع الخدمة تم تنفيذاً للتعليمات والأوامر المتعددة والمتعاقبة التي صدرت إلى إدارة الشركة من **غرفة العمليات** المكلفة بإدارة الأزمة استنادا لنص المادة **(٦٧)** من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الاتصالات ، ونوه الخطاب إلى أن غرفة العمليات بما توافر لديها من معلومات كانت قد استبقت الأحداث ووجهت الدعوة لاجتماع على مستوى عال عقد بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ بمبنى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات **برئاسة** السيد الدكتور رئيس الجهاز المذكور ، وبحضور السادة **ممثلي أجهزة الأمن القومي المشار إليهم في المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣** ، كما حضر أيضا ممثلون لجميع شركات التليفون الثابت والمحمول وشركات الانترنت العاملة في مصر ، وفي هذا الاجتماع قام السادة ممثلو أجهزة الأمن القومي باستعراض الظروف التي تمر بها البلاد في ذلك

الوقت ، وركزوا على الدور الذي يتعين على شركات الاتصالات والانترنت أن تضطلع به خلال تلك الأزمة وفقا لأحكام الباب السادس من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، كما ورد بالخطاب أنه قبل انتهاء الاجتماع حرص السادة **ممثلو الأمن القومي** على التأكيد على أن الأجهزة والهيئات الممثلة في الاجتماع هي الأجهزة المكلفة بإدارة ما أسموه بـ **"الأزمة"** وإنها لهذا الغرض قد شكلت من بين أعضائها **غرفة عمليات** اتخذت من مبنى وزارة الاتصالات مقراً لها ، وشددت على أن **كافة الأوامر والتعليمات سوف تصدر للشركات من هذه الغرفة دون غيرها من خلال آليات ووسائل محددة** ، وضرورة التزام جميع الشركات العاملة في مجال الاتصالات والانترنت بتنفيذ كل ما قد يصدر عن غرفة العمليات من تعليمات وأوامر بكل دقة وبطريقة فورية تطبيقاً لأحكام الباب السادس من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وأن الأجهزة الممثلة في الاجتماع، إذ تضطلع بمهمة إدارة **" الأزمة "** فإنها **تستمد سلطاتها من قانون الطوارئ ومن قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣** وعلى الأخص أحكام الباب السادس من ذلك القانون الأخير **" الأمن القومي والتعبئة العامة"** ، وأن السادة **ممثلو أجهزة الأمن القومي** حرصوا على التأكيد على أن **أي مخالفة لأي من الأوامر أو التعليمات التي قد تصدر من غرفة العمليات في شأن إدارة الأزمة سوف يُعد مخالفة قانونية جسيمة من شأنها أن توقع من يرتكبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .**

كما قرر **رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل)** لذات اللجنة أنه بالنسبة لأسباب انقطاع الخدمة عن أربعة محافظات بعض الفترات خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٨ وحتى ٢٠١١/١/٣١ فإن ذلك يرجع إلى صدور تعليمات وأوامر من غرفة العمليات **" لجنة الأمن القومي"** بقطع الخدمة لحوالي ٢٤ ساعة عن بعض محافظات الجمهورية ، وقد قامت الشركة شأنها شأن الشركات الأخرى بقطع الخدمة بناء على التعليمات المذكورة ، وفي إطار الترخيص الممنوح للشركة والتزامها بالمادة **(٦٧)** من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

وحيث إن الثابت من **(التقرير التفصيلي عن أحداث قطع خدمة الاتصالات عن الهواتف المحمولة وشبكات المعلومات الدولية خلال أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١)** المقدم صورة رسمية منه موقعة من الرئيس التنفيذي للجهاز القومي للاتصالات رفق حافظة مستندات الجهاز المودعة ملف الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ ، والمقدم صورة منه رفق حافظة مستندات الحكومة المودعة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ أنه **قد أثبت المعلومات والبيانات التالية:**

أولاً ـ أن **لجنة وزارية** اجتمعت الثانية ظهر الخميس الموافق **٢٠ يناير ٢٠١١** بالقرية الذكية **برئاسة الدكتور/ أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء السابق** وعضوية كل من:

١ ـ المشير/محمد حسين طنطاوي — وزير الدفاع والإنتاج الحربي
٢ ـ السيد/حبيب العادلي — وزير الداخلية السابق
٣ ـ السيد/أحمد أبو الغيط — وزير الخارجية السابق

٤ ـ السيد/أنس الفقي وزير الإعلام السابق
٥ ـ الدكتور/طارق كامل وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السابق
٦ ـ السيد/عمر سليمان رئيس المخابرات العامة السابق
٧ ـ الدكتور/سامي سعد زغلول أمين عام مجلس الوزراء

وأن اللجنة الوزارية استعرضت الإجراءات المختلفة في عدة قطاعات والمطلوب إتباعها استعداداً لأحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ في ضوء التقييمات الأمنية بما فيها الإجراءات المطلوب إتباعها لإدارة شبكات الاتصالات أثناء الأحداث المرتقبة.

ثانياً ـ أن اللجنة الوزارية شكلت **غرفة عمليات** لتعمل ٢٤ ساعة يومياً طوال مدة الأحداث على أن تجتمع في مبنى سنترال رمسيس **ولتشارك فيها المؤسسات التالية:**

١ ـ وزارة الدفاع (إدارة الإشارة ـ وإدارة المخابرات الحربية)
٢ ـ وزارة الداخلية (جهاز أمن الدولة ـ وقطاع الشئون الفنية بالوزارة)
٣ ـ المخابرات العامة (الهيئة الفنية ـ ومركز تداول البيانات)
٤ ـ وزارة الإعلام
٥ ـ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات)

وتم تكليف غرفة العمليات بمتابعة تنفيذ أي إجراءات لازمة لتطبيق المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

ثالثاً ـ أن اللجنة الوزارية قررت في ذات الاجتماع تفعيلاً للمادة (٦٧) من القانون المشار إليها أن تشمل الإجراءات **[قطع خدمات الاتصالات للمحمول والإنترنت في مواقع مختلفة بالجمهورية] إذا دعت الحاجة لذلك طبقاً للتقييم الأمني في حينه وفي حالة تعرض الأمن القومي للخطر.**

رابعاً ـ أن **وزير الداخلية السابق حبيب العادلي** بصفته المسئول عن تحديد تعرض الأمن القومي داخل البلاد للخطر من عدمه بحكم طبيعة عمله ، قد **قام بإصدار قراره وتعليماته المشددة بضرورة قطع خدمات المحمول عن منطقة ميدان التحرير اعتباراً من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى صباح الأربعاء الموافق ٢٦ يناير ٢٠١١ .**

خامساً ـ أن **وزير الداخلية السابق حبيب العادلي** قد **قام بإصدار قراره وتعليماته المشددة إلى غرفة العمليات عدة مرات يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ بضرورة قطع خدمات الاتصالات اعتباراً من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة يوم واحد بالنسبة لخدمات المحمول في محافظات (القاهرة الكبرى ـ الإسكندرية ـ السويس ـ الغربية) ، وضرورة قطع خدمات الإنترنت على مستوى الجمهورية اعتباراً من مساء يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ لوجود خطورة على الأمن القومي.**

سادساً ـ أن غرفة العمليات التي تشارك فيها الجهات الأمنية لكل من (وزارة الدفاع ـ وزارة الداخلية ـ المخابرات العامة) قد تم إخطارها بقرار وزير الداخلية السابق بقطع خدمات الاتصالات المشار إليها فلم تعترض ، وأن تحديد خطورة التهديد للأمن القومي من عدمه هي مسئولية أمنية بالدرجة الأولى ولا يقدرها أي من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو وزارة الإعلام.

سابعاً ـ أن غرفة العمليات نفذت قرار وزير الداخلية السابق بقطع الخدمة بالتنسيق مع الشركات المعنية للإنترنت والمحمول في التوقيتات المطلوبة ، وأن خدمة الإنترنت ظلت مقطوعة حتى ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢ فبراير ٢٠١١ حيث قامت المخابرات العامة بإخطار غرفة العمليات بإعادة الخدمة من جديد وهو ما قامت بتنفيذه غرفة العمليات والشركات المعنية.
ثامناً ـ أن قطع خدمات الاتصالات للمحمول والإنترنت لم يشمل قطع خدمات الاتصالات من خلال التليفون الثابت المنزلي.
تاسعاً ـ أن **الجهة التي أصدر قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت** ـ وفقاً لما تقدم وما قرره الجهاز المدعى عليه على وجه حافظة مستنداته المودعة ملف الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ ـ هو **وزير الداخلية الأسبق عن نفسه وبصفته.**

وحيث إن الثابت مما تقدم أن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت **قد أسهم في إصداره كل من رئيس الجمهورية السابق ووزير الداخلية الأسبق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ، ذلك أن مُصدر القرار لم يكن وزير الداخلية وحده وفقاً للثابت بالمستندات سالفة البيان** ، ذلك أنه ولئن كان وزير الداخلية الأسبق هو وسيلة إبلاغ غرفة العمليات بالقرار ، إلا أن الثابت أن **رئيس مجلس الوزراء السابق** قد شارك في إصدار القرار بمبادرته قبل بدء الاحتجاجات السلمية إلى تشكيل **اللجنة الوزارية** للتصدي للتظاهرات السلمية المزمع القيام بها في ٢٥ من يناير ٢٠١١ ، بما له من سلطة مشتركة مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة ، لتنعقد تلك اللجنة بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١ **وللتخذ برئاسته وتوجيهه وتوجيه رئيس الجمهورية السابق قرارات قطع الخدمة ولتترك لوزير الداخلية الأسبق تقدير توقيت القطع بتوجيه الأوامر بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت إلى غرفة العمليات السالف بيانها ، وكانت مسئوليته عن إصدار القرار بالتنسيق مع رئيس الجمهورية بحسبانهما معاً يضعان (السياسة العامة للدولة) ويشرفان معاً على تنفيذها وفقاً للمواد (١٣٨) و (١٥٣) و (١٥٦) من الدستور الساقط ، ومن ثم يكون القرار المشار إليه قد صدر بمشاركة رئيس مجلس الوزراء الأسبق لوزير الداخلية الأسبق.**

وحيث إنه **وعن دور رئيس الجمهورية السابق في إصدار قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت** والتقاعس عن إعادة الخدمات إلى سابق عهدها ، **فإن تلك المشاركة قد ثبتت للمحكمة واقعاً** من خلال الظروف والملابسات التي صاحبت مطالب الثورة بإسقاط النظام والتي استمرت ثمانية عشر يوماً من الترغيب والترهيب حاول فيها النظام الحاكم ممثلاً في رئيس الجمهورية التمسك بالسلطة باستعمال جل وسائل القهر والعنف الذي استخدمته حكومته على نحو ما سلف بيانه ، **كما ثبتت للمحكمة من خلال المسئوليات المفترضة والأخرى المقررة دستورياً** ، فرئيس الجمهورية مسئول عما يمس سلامة المواطنين بقدر مسئوليته عما يمس سلامة الوطن والأمن القومي ، كما أن رئاسة الجمهورية هي أحد أجهزة الأمن القومي وفقاً للتعريف الوارد بالمادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المنوط بها إعمال حكم المادة (٦٧) من القانون بما كان يلزمه بحماية أمن المتظاهرين سلمياً بعدم تقطيع أوصال

الأمة وتعريضها للخطر حماية للنظام حال لم يتعرض الأمن القومي لأي تهديد يسمح له كأحد أجهزة الأمن القومي باستعمال حكم المادة (٦٧) من القانون، كما أن رئيس الجمهورية السابق كرئيس للدولة هو المختص بالسهر علي تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون (المادة (٧٣) من الدستور الساقط المعمول به قبل سقوط النظام السابق ـ المقابلة (٢٥) من الإعلان الدستوري) ، وكان عليه واجب رعاية مصالح الشعب رعاية كاملة وفقاً للقسم الذي أقسمه على نفسه ،(المادة (٧٩) من الدستور الساقط ـ المقابلة (٣٠) من الإعلان الدستوري) ، كما أنه المتولي للسلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور (المادة (١٣٧) من الدستور الساقط ، وهو الذي يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ومنها الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين وكفالة سلامتهم ، وهو المشرف على تنفيذ تلك السياسة وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية (المادة (١٣٨) و (١٥٦) من الدستور الساقط) ، كما أنه الذي يُعين رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم (المادة (١٤١) من الدستور الساقط) ، وله حق طلب تقارير من الوزراء بحيث لا يجوز القول بانتفاء العلم بما هو مسئول عنه (المادة (١٤٢) من الدستور الساقط) ، فضلاً عن حقه الدستوري في إحالة رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء إلى المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها (المادة (١٥٩) من الدستور الساقط) ، أما عن الجهات السيادية بوصفها من أجهزة الأمن القومي ومنها (مجلس الدفاع الوطني) فإن رئاسة هذا المجلس مقررة دستورياً لرئيس الجمهورية ويندرج ضمن اختصاصه النظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها بما يلقي على رئيس الجمهورية مسئولية استعمال أجهزة الأمن القومي لوسيلة قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت وما ترتب على القطع من آثار والعلم اليقيني بها (المادة (١٨٢) من الدستور الساقط) ، كما أن مسئولية رئيس الجمهورية السابق عن إصدار القرار المشار إليه ـ حتى ولئن كان تقدير إصداره مرجعه تقدير وزير الداخلية السابق ـ هي مسئولية تقع بحكم الدستور على عاتق رئيس الجمهورية السابق بحسبان أن الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ، **وهو المسئول عن أداء الشرطة لواجبها في خدمة الشعب، وليس ضد الشعب ، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ، لا الفزع والرعب واستباحة دماء الشهداء الأبرار** (المادة (١٨٤) من الدستور الساقط) ، وفضلاً عما تقدم جميعه فإن **رئيس الجمهورية السابق كمتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه وزير الداخلية الأسبق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق كتابعين عن عملهما غير المشروع وقد استغل كل منهما وظيفته ليصدر القرار وينفذه ، في ضوء ما لرئيس الجمهورية عليهما من سلطة فعلية في رقابتهما وتوجيههما** (المادة ١٧٤) من القانون المدني ، ومتى كان ما تقدم فإن **القرار المشار إليه يكون قد صدر بمشاركة ومباركة ثلاثة أقطاب من الحاكمين والمتحكمين في أقدار الشعب المصري هم رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق.**

وحيث إنه **وعن الأسباب التي حدت بالمحكمة لقصر مسئولية إصدار قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت على كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء**

الأسبق ووزير الداخلية الأسبق ، فإن ظروف الحال وملابسات إصدار القرار وما أثبتته المستندات والتقارير المودعة ملف الدعوى كانت قاطعة الدلالة في ذلك ، ومن ثم فإن **هيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية بحسبانهما من أجهزة الأمن القومي ، لم يثبت أن لأيهما دور من قريب أو بعيد في تقرير أي وجود لحالة من حالات المساس بالأمن القومي تدعو لإصدار القرار، بما يبعدهما كجهتين من أجهزة الأمن القومي عن نطاق المسئولية عن إصدار القرار، وكذا يبعد المشاركون في اجتماع اللجنة الوزارية سواء عن القوات المسلحة والإنتاج الحربي أو وزارة الإعلام أو وزارة الخارجية أو وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، أو الجهاز القومي للاتصالات أو الشركات المقدمة للخدمات أو المشغلة لها ، عن المشاركة في إصدار القرار أو المسئولية عنه** بحسبان أن القرار كان نتاج السياسة العامة التي انتهجها كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق على نحو ما سلف بيانه ، وبحسبان الجهات الأخرى كان منوطاً ببعضها تنفيذ القرار أياً كانت درجة جسامة عدم مشروعيته تحت **سيف** التلويح بإنهاء تراخيص تلك الشركات تارة **وسيف** التعرض للعقوبة الجنائية المقررة بالمادة (٨٣) من القانون المشار إليه.

وحيث إن مُصدري قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت قد أسندوا **سببه** إلى كل من المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ التي حددت **"الأمن القومي" بأنه ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ، والقوات المسلحة ، والإنتاج الحربي ، ووزارة الداخلية ، والأمن العام ، وهيئة الأمن القومي ، وهيئة الرقابة الإدارية ، والأجهزة التابعة لهذه الجهات ، كما عرفت "أجهزة الأمن القومي" بأنها رئاسة الجمهورية ، ووزارة الداخلية ، وهيئة الأمن القومي ، وهيئة الرقابة الإدارية** ، وكذا أحكام الباب السادس من القانون المشار إليه التي ألزمت **كل مشغل أو مقدم خدمة ـ مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون ـ بأن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح** للقوات المسلحة **وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون** ، وألزم **الجهاز بأن يضع بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة "خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات" تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ، كما ألزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة ، وجعل القانون للسلطات المختصة في الدولة ـ ومنها رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ـ الحق في "أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة"** ، و**"أن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي".**

وحيث إنه **وعن رقابة المحكمة لسبب القرار المطعون فيه** ، فإن الثابت للمحكمة أن الجهة مصدرة القرار ممثلة في كل من **رئيس الجمهورية السابق محمد حسني مبارك ، ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي ، ورئيس مجلس الوزراء الأسبق أحمد نظيف** ، تذرعت باعتبارات **الأمن القومي** كسبب لقرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت ، وقد انطوى ذلك على إخفاء للسبب الحقيقي الذي تغيته من إصدار قرارها وأظهرت بديلاً عنه سبب غير حقيقي كان هو دافعها، فصار للقرار **سبب ظاهر** تدعيه الجهات مصدرة القرار ، **وسبب باطن** هو دافعها لإصدار القرار.

وحيث إنه **وعن السبب الظاهر** المدعى به لتبرير صدور قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت والمتعلق بمراعاة اعتبارات **(الأمن القومي)** وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، فإنه من المتعين للوقوف على تحقق هذا السبب تحديد **مفهوم الأمن القومي** بوجه عام للوقوف على مدى انطباق ذلك المفهوم على الحالة الواقعية التي حدت بالمدعى عليهم إلى إصدار القرار المشار إليه ومدى توفر حالة من حالات المساس بالأمن القومي أدت إلى استعمال سلطة قطع خدمات الاتصالات والانترنت ، **ومدى جواز استعمال تلك السلطات في مواجهة المواطنين في ضوء مدى تمتع الاحتجاجات الشعبية بالشرعية الثورية** ، فالثابت أن مصطلح **الأمن القومي (National Security)** ولئن جاء نتيجة لقيام الدولة **القومية** وأعقبه ظهور مصطلحات أخرى كالمصلحة **القومية** والإرادة **الوطنية** ، إلا أن **الأمن القومي** ليس تعبيراً فضفاضاً أو مطاطاً أو متسعاً لتأويلات وتفسيرات السلطات الإدارية ، وإنما هو ذو مفهوم محدد ومدلول قاطع لا يتسع للامتداد لغيره من المصطلحات، **فالأمن القومي** هو **" قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها ، انطلاقاً من أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه "** ، ومع تطور مفهوم قدرة الدولة اتسع مفهوم الأمن القومي إلى **(القدرة الشاملة للدولة والمؤثرة على حماية قيمها ومصالحها من التهديدات الخارجية والداخلية)**، ولذلك كان للأمن القومي أبعاداً **سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وعسكرية ، وأيدلوجية ، وجغرافية** ، ولكل بُعد خصائصه التي تثبت ترابط تلك الأبعاد وتكاملها ، **فالبعد السياسي للأمن القومي** ذو شقين داخلي وخارجي ، يتعلق **البعد الداخلي** بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي وبالمواطنة وتراجع القبلية والطائفية بما يحقق دعم الوحدة الوطنية ، أما **البعد الخارجي** فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية في أراضي الدولة ومواردها ومدى تطابق أو تعارض مصالحها مع الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، وهو بُعد تحكمه مجموعة من المبادئ الإستراتيجية التي تحدد أولويات المصالح الأمنية وأسبقياتها ، أما **بالنسبة للبعد الاقتصادي للأمن القومي** فإن مسائل الاقتصاد والدفاع والأمن كل لا يتجزأ ، ولذلك فإن مجال الأمن القومي الاقتصادي إنما يمثل الإستراتيجية الوطنية العليا التي تعني بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية ، ومن ثم فإن النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي هما الوسيلتان الرئيستان والحاسمتان لتحقيق المصالح الأمنية للدولة وبناء قوة الردع

الإستراتيجية وتنمية التبادل التجاري وتصدير العمالة والنقل الأفقي للتكنولوجيا وتوطينها وبخاصة التكنولوجيا العالية والحيوية ، **وبالنسبة للبعد الاجتماعي للأمن القومي** فإنه **لا أمن بغير إقامة عدالة اجتماعية وتقريب للفوارق بين الطبقات** وتطوير للخدمات وبدونها يتعرض الأمن القومي للخطر ، كما أن الظلم الاجتماعي لطبقات معينة أو تزايد نسبة المواطنين تحت خط الفقر من شأنه تعريض الأمن القومي لتهديد داخلي حقيقي تصعب السيطرة عليه في ظل تفاقم مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية ، أما **البعد العسكري للأمن القومي** فيعني تحقيق مطالب الدفاع والأمن والهيبة الإقليمية للدولة من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي بواسطة الاحتفاظ بهذه القوة في حالة استعداد قتالي دائم وكفاءة قتالية عالية للدفاع عن حدود الدولة وعمقها ، وبالتالي فإن القوة العسكرية هي الأداة الرئيسية في تأييد السياسة الخارجية للدولة وصياغة دورها القيادي وبخاصة على المستوى الإقليمي ، ويأتي **البعد الأيدلوجي للأمن القومي** ليعزز ويؤمن انطلاق مصادر القوة الوطنية في كافة الميادين في مواجهة التهديدات الأمنية الخارجية والداخلية ويوسع قاعدة الشعور بالحرية وبالكرامة وبأمن الوطن والمواطن وبالقدرة على تحقيق درجة رفاهية مناسبة للمواطنين وتحسين أوضاعهم المالية بصورة مستمرة ، أما **البعد الجغرافي للأمن القومي** فتحكمه دلالات الموقع الجغرافي للبلاد وحدودها الطبيعية مع الدول المجاورة وعلاقات التحالف وحسن الجوار والمصالح القومية الحيوية ودور الدولة في السيطرة على الممرات المائية والمضايق وتأثيرها على التجارة العالمية وصادرات الطاقة والتوافق الوطني على التصدير وشروطه المحققة للسيادة القومية ، وحركة الأفراد والسلع عبر الحدود المشتركة مع البلدان المحيطة بالدولة ، ويتفرع عن البعد الجغرافي ، **الأمن المائي القومي** حيث تظل مشكلة المياه من وجهة النظر الأمنية والعسكرية من أكبر المشاكل وأكثرها خطورة وحساسية على المدى القريب والبعيد ، خاصة بالنسبة لدول حوض النيل ، **في ظل** ارتباط دول الجوار الجغرافي لمصر وغيرها بعلاقات مع دول تهدد الأمن القومي للبلاد وتعتمد على سرقة المياه العربية في تأمين مياهها، وتدعيم علاقاتها مع دول حوض النيل لخلق بؤر الصراع بينها وبين مصر ، **وفي ضوء ما تقدم جميعه فإن مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لا تقوم إلا بتوفر حالة من حالات المساس بمفهوم الأمن القومي بالمعنى المتقدم بيانه.**

وحيث إن الثابت من الأوراق أن **قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لم يتغيا** تحقيق **البعد السياسي** الداخلي أو الخارجي للأمن القومي ، كما أن **البعد الاقتصادي** الذي يُعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية و**البعد الاجتماعي** باستهداف حماية العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات وإزالة الظلم الاجتماعي لطبقات المجتمع أو حماية الحد الأدنى والأقصى للأجور ، أو مقاومة المعتدين على استراتيجيات حل مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية ، **لم يكن أيهما محل تهديد من شباب الثورة بل كان محل مطالبة سلمية بتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية،** كما لم يستهدف القرار المذكور حماية **البعد العسكري** للأمن القومي بتحقيق مطالب الدفاع والأمن

والهيبة الإقليمية للدولة من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي **فلم يكن ثمة عدوان خارجي أو داخلي يستهدف البلاد وإنما كان ثمة تعاون خلاق بين جموع الشعب والقوات المسلحة** ، وكذلك لم يصدر القرار المشار إليه بغاية حماية **البعد الأيدلوجي** للأمن القومي لمواجهة أي تهديدات أمنية خارجية أو داخلية ، **ومن ثم جاء سبب القرار المطعون فيه الظاهر والمُعلن والمتدثر بعباءة مقتضيات واعتبارات الأمن القومى عارياً من الصحة ليمثل سبباً مختلقاً للتغطية على السبب الحقيقي لصدور القرار المتمثل في حماية النظام ، حيث لم تكن ثمة حالة تدعو للمساس بالأمن القومي وتتطلب حماية ذلك الأمن** بقطع خدمات الاتصالات والإنترنت **بل كانت هناك حالة من حالات التعبير السلمي عن الرأي اجتمع عليها الشعب المصري الأعزل طالبت بالعيش والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وضرورة إسقاط النظام القمعي المتسبب في الإفقار وتكبيل الحريات والنهب المنظم لثروات مصر.**

وحيث إنه وعن **السبب الحقيقي والدافع لإصدار قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت ومدى مشروعيته** ، في ضوء ما تغياه من **حماية للنظام وليس حماية للدولة** ، ذلك أن البون شاسع بين (**الدولة**) **و** (**النظام**) ، **فالدولة** هي مجموعة الأفراد الذين يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين يتولى شؤون الدولة، والدولة تشرف على الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، بينما **النظام** هو الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطتها ويتمثل في النظام السياسي الحاكم ومؤسساته ، **والدولة هي الكيان الأكثر ديمومة مقارنة بالنظام الحاكم الذي يتسم بالتأقيت بطبيعته حيث يفترض أن تتعاقب الحكومات، كما يتعرض نظام الحكم للتغيير أو التعديل، مع استمرار النظام الأوسع والأكثر استقراراً ودواماً الذي تمثله الدولة ، ومن ثم فإن الدولة تعبير عن الصالح العام أو الخير المشترك ،بينما يعكس النظام الحاكم والحكومات تفضيلات حزبية وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلي مناصب تلك السلطة في وقت معين** ، وعلى ذلك فإن **ما يهدد (الدولة) هو ما يتعين مواجهته بالإجراءات المقررة بقانون تنظيم الاتصالات لتعلق حماية الدولة بمقتضيات واعتبارات الأمن القومي ، بينما لا يجوز ـ بحال ـ مواجهة ما يهدد (النظام) من مطالبات سلمية بتغييره وإحلال نظام بديل محله يحقق الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية بإجراءات قطع الاتصالات وقطع خدمات الإنترنت بدعوى حماية النظام** ، إذ لم تتقرر تلك الإجراءات الاستثنائية الماسة بالحقوق والحريات العامة ومنها حرية الاتصال لحماية **النظام** وإنما لحماية **الدولة، والثابت بيقين أن المدعى عليهم لم يصدروا القرار المطعون فيه لحماية (الدولة) من أخطار تهددها وتهدد الأمن القومي على ما تقدم ، وإنما صدر القرار لحماية (النظام) والحفاظ على بقاء رئيس الجمهورية الحاكم للنظام ، وحكومة الحزب الحاكم** التي شاركت الحاكم رعاية الفساد السياسي ورعت المفسدين وأهدرت المال العام وانتهكت الحريات العامة ، فغابت العدالة الاجتماعية ، وبرزت الفوارق الشاسعة بين الطبقات ، وتخلى النظام الحاكم فيها عن مسئولياته السياسية والاجتماعية تجاه المواطنين فازداد

الفقراء فقراً، وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ ، وتدخلت أجهزة القمع الأمني في حرمة وخصوصية المواطنين ، **كما صدر القرار لحماية مجالس شعبية ومحلية لا تعبر عن الاختيار الحر لجموع الشعب المصري وجاءت وليدة انتخابات غير شرعية كما سجلت الأحكام القضائية المتعددة .**

وحيث إنه **ومما يشوب قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت الصادر عن شخوص من القائمين على شئون حكم البلاد ، أنه قرار خرج عن الحدود الأساسية المقررة دستوراً بمخالفة القسم الذي استلزم الدستور** ـ ومن بعده الإعلان الدستوري ـ **أن يؤديه كل من رئيس الجمهورية ونائبه والوزراء، بالقسم بالله العظيم أن يحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن يحترم الدستور والقانون وأن يرعى مصالح الشعب رعاية كاملة** ، والقسم بالله بعباراته التي يتطلبها الدستور **ممن يتولى سلطة الحكم** وممارسة السيادة عن صاحب السيادة وهو الشعب، **ليس طقساً شكلياً أو عملاً مادياً تتطلبه مراسم التنصيب، بل هو عهد غليظ بالغ الأهمية يحدد أُطر ونطاق القائمين على شئون حكم البلاد،** بحيث إذا تجاوز **الحاكم** أو قصّر أو تهاون في أدائها **كان خائناً للعهد الذي قطعه على نفسه وأشهد الله العظيم عليه، وحق وصفه بخيانة الأمانة السياسية** ، ذلك أن خيانة الأمانة تتحقق بالتهاون عمداً أو تقصيراً وإهمالاً، في الالتزام بمفهوم ما تتضمنه عبارة القسم التي تستدعى في ذاتها مجمل ما يفصله الدستور والقانون من أحكام بشأن التزامات وواجبات القائمين على شئون الحكم وأمور الشعب صاحب السيادة ، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على " **أن عبارات القسم حمّالة لأحكام موضوعية يقتضيها لزاماً جوهر العبارة حتى وأن لم يتناولها ظاهرها** "
(في هذا المعنى: الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ قضائية عليا ـ الصادر برئاسة المستشار محمد أمين المهدي ـ رئيس مجلس الدولة الأسبق ـ جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠)
وبالتالي فإن **تصدي كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق لإصدار قرار بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت وتقطيع أوصال المجتمع المصري وتعريض أمنهم وحياتهم للخطر بغير ضرورة من ضرورات الأمن القومي ولمجرد حماية النظام الحاكم منتهكين الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الموجة والطيف الترددي وحق الاتصال والحق في الخصوصية ، والحق في المعرفة وتدفق المعلومات وتداولها مما يشكل حنثاً باليمين منطوياً على خيانة للأمانة السياسية مرتباً لمسئولية سياسية فضلا عن المساءلة الجنائية** التي يؤثمها قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الصادر بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ ، كما تؤثمه المواد (من ٣٩ إلى ٥٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، **ويُعدم القرار المشار إليه.**

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه ، فإن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت يكون قد صدر مشوباً بعيوب مخالفة الدستور والقانون مفتقراً للسبب القانوني المشروع الذي يقيمه ، معتدياً على حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الموجة والطيف الترددي وحق

الاتصال والحق في الخصوصية ، والحق في المعرفة وتدفق المعلومات وتداولها ، منطوياً على انحراف في استعمال السلطة مستهدفاً غير غايات الصالح العام ، بما يخرجه من حظيرة المشروعية ، وبالتالي يتوفر ركن الخطأ بوصفه أحد أركان المسئولية الإدارية اللازم للحكم بالتعويض.

وحيث إن المحكمة وقد ثبت لها عدم مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لصدوره مشوباً بعيوب مخالفة الدستور والقانون وانطوائه على الانحراف في استعمال السلطة واستهدافه غير غايات الصالح العام ، بما يخرجه من حظيرة المشروعية ، **بما لم يكن معه جائزاً لمجلس الوزراء** في بيانه عقب جلسة مجلس الوزراء في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ (حافظة مستندات الجهاز المودعة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ـ حال تقييمه لصدور ذلك القرار) **الإعلان أن مجلس الوزراء يرى أن إصدار السلطات المختصة أوامرها إلى شركات الاتصالات بوقف خدمة الإنترنت ، والرسائل القصيرة في سائر أنحاء الجمهورية ، وخدمة المحمول في القاهرة والإسكندرية ومناطق أخرى مستخدمة حقها القانوني لم يكن قراراً ملائماً"** ، فلم تكن السلطات السالف بيانها تستخدم أي حق قانوني لها ، إذ لم يكن على ما تقدم ثمة حالة من حالات المساس بالأمن القومي بالمفهوم المتقدم ، كما لم تكن الحماية تستهدف كيان **الدولة** وإنما تستهدف حماية **النظام** الحاكم والعمل على ديمومته على كراسي الحكم والسلطة ، كما كان للقرار تبعات كارثية تسببت في استشهاد المئات وجرح الآلاف، ومن ثم **لم يكن هناك أي حق قانوني تستخدمه تلك السلطات ، فضلاً عن أن عدم المشروعية والبطلان الذي كان إسهاماً من مرتكبيه في سيل دماء الشهداء الأبرياء لا يمكن أن يليق معه وصفاً دبلوماسياً بعدم الملاءمة.**

وحيث إنه **وعما إذا كان الخطأ المنسوب لمصدري القرار متمثلين في كل من رئيس الجمهورية السابق ، ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ، ووزير الداخلية الأسبق يندرج ضمن نطاق الخطأ المرفقي أو المصلحي أم أنه يندرج ضمن نطاق الخطأ الشخصي** ، فإن القاعدة المقررة في مجال قيام مسئولية الإدارة على أساس ركن الخطأ قد ميزت بين **الخطأ المصلحي أو المرفقي Faut de service** الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته ، وبين **الخطأ الشخصي Faut personnelle** الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى الشخص أو الموظف ذاته ، ففي **الحالة الأولى** تقع المسئولية على عاتق **الإدارة وحدها** ولا يُسأل الموظف عن أخطائه المصلحية أو المرفقية ، بينما في **الحالة الثانية** تقع المسئولية على عاتق **الشخص أو الموظف شخصياً** فيسأل عن خطئه الشخصي **وينفذ الحكم في أمواله الخاصة** , ويعتبر الخطأ **(شخصياً)** إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره وتغييبه منفعته الشخصية، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وإنما ينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً . فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته ، **فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية وحماية مصالحه الشخصية كان خطؤه شخصياً يتحمل هو نتائجه .**

وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف وغايته وما يستهدفه من القرار ، فإذا كان مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة أو كانت غاية تصرفه تحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تندرج ضمن وظيفته الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ، ويكون خطأ الموظف هنا خطأً مصلحياً . **أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بحماية شخصه أو شخص رئيسه أو مصالح الحكام وحاشيتهم أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية ذاتية على حساب المصلحة العامة أو كان خطؤه جسيماً دون أن يصل بالضرورة إلى حد ارتكاب جريمة أو جرائم تقع تحت طائلة القانون ، فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأً شخصياً ويُسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ في ماله الخاص.**
(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤ ق عليا ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٦ ـ والطعنان رقما ٤٤٩ و ٤٥٠ لسنة ٩ ق عليا ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢ ـ والطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ١٣ ق عليا ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٠ ـ الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٩ ق عليا ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٦ ـ والطعن رقم ٦٠٧٢ لسنة ٤٢ ق عليا ـ جلسة ٢٠٠١/٧/١)

وحيث إنه وعن **طبيعة الخطأ المنسوب لكل من رئيس الجمهورية السابق ، ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ، ووزير الداخلية الأسبق** ، فإن الثابت من الأوراق أن **مُصدري قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لم يستهدفوا بإصدار القرار حماية (الدولة) من أية أخطار تهددها أو تهدد الأمن القومي على ما تقدم ، وإنما صدر القرار لحماية (النظام) والحفاظ على بقاء ووجود رئيس الجمهورية الحاكم للنظام ، وحكومة الحزب الحاكم التي يرأسها رئيس مجلس الوزراء ويحمي أمن النظام فيها وزير الداخلية الأسبق** ، ولم يثبت للمحكمة أن أي من اعتبارات أو مقتضيات الأمن القومي كانت رائد أي من مصدري القرار ، فقد صدر القرار بعد التجهيز والتخطيط له بليل لتعطيل حق التظاهر والاحتجاجات الشعبية السلمية التي **تم مواجهتها بالعنف وإصدار الأوامر بقتل المتظاهرين المنادين بالخبز والحرية والعدالة الاجتماعية** التي غابت عن الشعب المصري بفعل النظام الحاكم بعد أن عاشت مصر حقبة من الفساد السياسي ، وإهدار المال العام ، وانتهاك الحقوق والحريات العامة ، وتزوير وتزييف الحياة النيابية ، وغيبة العدالة الاجتماعية ، وبروز الفوارق الشاسعة بين الطبقات ، وتخلى النظام الحاكم السابق نهائياً عن مسئولياته السياسية والاجتماعية تجاه المواطنين فازداد الفقراء فقراً، وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ ، وتدخل جهاز مباحث أمن الدولة في حرمة وخصوصية المواطنين ، وانتشر في ربوع البلاد القمع الأمني لإسكات الأفواه المعارضة للسلطات العامة ، وتضخمت السجون بالمعتقلين السياسيين ، وشاع التضليل الإعلامي وتفريغ الحقائق من مضمونها، **وكان تقطيع أوصال الأمة بقطع خدمات الإتصالات وخدمات الإنترنت ذو أغراض استراتيجية هدفت إلى شل حركة المتظاهرين وتشتيت جموعهم وعجزهم عن التواصل والتعبير عن مطالبهم السلمية ، وقطع سبل الإنقاذ والإسعاف لمن أصيب من المواطنين برصاص الغدر ونقل من استشهد ، وتمكين فئة ضالة من البلطجية والمستفيدين من الاعتداء على المتظاهرين ، وكان دافع مصدري القرار هو الهوى والتمسك الجامح بكراسي السلطة مهما كان الثمن، وفي مقابل**

ذلك كان المتظاهرون الذين استهدفهم القرار هم (حُماة الأمن القومي) ، فاتسم تعبيرهم بالسلمية والإصرار على إحداث التغيير ،وتواصلت الثورة عبر الأيام من ٢٥ يناير ٢٠١١ إلى أن حققت جانباً كبيراً من أهدافها يوم ١١ فبراير ٢٠١١ بتخلي رئيس النظام السابق عن الحكم ، ولم يكن الطريق إلى تحقيق الهدف معبداً أو سهلاً ميسوراً ، ولكنه **كان مفروشاً بدماء الشهداء الطاهرة تحت ستار حماية الأمن القومي بينما كانت الغاية والهدف هو حماية الأمن الشخصي لمصدري القرار والتمسك المقيت بكرسي الحكم وما أتاحه لهم من منافع وفساد استشرى في البلاد كالنار في الهشيم** ، فكان يوم الجمعة ٢٨ يناير وهو ما سمي **"جمعة الغضب"** يوماً فارقاً في تاريخ مصر بعد أن احتشد المتظاهرون في إصرار على **تغيير النظام ، فصدر قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت** لعل ذلك يعجل بإجهاض المطالبات الشعبية السلمية ويحمي سلامة وأمن النظام، فزاد الاحتشاد وقابله عنف غير مسبوق من الشرطة بقيادة وزير الداخلية الأسبق ، وهو عنف أكد الانحراف في استعمال السلطة ، فسقط المئات من الشهداء ، وأصيب الآلاف من المواطنين في جميع الأنحاء ، حال تجمعهم سلمياً في ميدان التحرير بالقاهرة وفى غيره من أماكن مشابهة في مدن أخرى نتيجة إطلاق النار عليهم بعد أن قُطعت عنهم خدمات الاتصالات وخدمة الرسائل القصيرة ، **وانعكس الهوى والغرض في نفوس رئيس الجمهورية السابق ووزير الداخلية الأسبق ورئيس وزراء حكومة النظام والحزب الساقط تصميماً على قهر الإرادة الشعبية لجموع المصريين اعتقاداً في نجاح أدوات القهر كما اعتاد النظام فزادت وحشية التصدي لإصرار المتظاهرين على نجاح الثورة** ، فلقي عدداً كبيراً من المتظاهرين **سلمياً** مصرعهم **بالدهس المتعمد** من سيارات اتخذت أرقاماً دبلوماسية تارة ، ومن **مصفحات الشرطة** تارة أخرى **وكان ذلك حماية للنظام وليس دفاعاً عن كيان الدولة ، وعمد وزير الداخلية بعد أن قطع أوصال المجتمع المصري بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت إلى إصدار الأوامر بانسحاب الشرطة عصر ذلك اليوم أمام الإصرار الشعبي تاركاً خدمات الاتصالات مقطوعة دون حتى محاولة منه أو من رئيس الجمهورية السابق أو رئيس مجلس الوزراء الأسبق رئيس اللجنة الوزارية المخططة لقطع الاتصالات بالأمر بإعادة الخدمة إلى حالتها لإنقاذ ما عسى أن يمكن إنقاذه من أرواح الشهداء الأبرار** ، ونزلت القوات المسلحة إلى الشارع ، وسادت أعمال الحرق والنهب والتخريب للممتلكات العامة والخاصة استغلالاً لتلك الأوضاع ومنها استمرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت ، وتواصلت المظاهرات أيام ٢٩ ، ٣٠، ٣١ يناير وفيها ظهر **الانفلات الأمني** بصورة أوضح وعلى مدار أوسع ، وظهرت حالات اقتحام سجون عديدة في أنحاء الجمهورية وإطلاق المساجين منها والتعدي على أقسام الشرطة وبنايات بعض المحاكم والنيابات وغيرها من مصالح حكومية وخاصة وأسهم في ذلك كله قرار قطع الاتصالات، وتزامن ذلك مع أعمال البلطجة واقتحام ميدان التحرير لإخلائه من المعتصمين المسالمين ، حيث شهد يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٢/٢ اعتداء مناصري النظام البائد والمستفيدين منه باستخدام الجمال والجياد وبعض الأسلحة البيضاء - فيما عرف إعلاميا **بموقعة "الجمل"** - استعمل فيها المقتحمون أنواعاً متعددة من الأسلحة البيضاء والجمال والخيول والطوب وقطع الرخام فضلاً عن الرصاص الحي من قناصة فوق المباني المطلة على ميدان التحرير وزجاجات المولوتوف ، فوقع العديد من الشهداء والضحايا والمصابين ، **وصارت أفعال**

مصدري قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لا تقوى على تحقيق أهدافها في حماية النظام بل أدت إلى تهديد للأمن القومي حين اضطرت القوات المسلحة المصرية الباسلة إلى تولي حماية الأمن الداخلي فضلاً عن الأمن الخارجي ، ولم يؤد قطع الخدمات المشار إليها إلا إلى زيادة حشود الثورة قوة وإصراراً على تحقيق هدفهم يوم "جمعة الحسم" الموافق ٢٠١١/٢/١١ حيث سقط النظام وتخلى الرئيس السابق محمد حسنى مبارك عن الحكم .

وحيث إنه متى ثبت ما تقدم ، فإن **الخطأ المنسوب لكل من محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية السابق ، وحبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق ، وأحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء الأسبق ، لا يمكن اعتباره خطأً مصلحياً أو مرفقياً Faut de service مما ينسب فيه الإهمال والتقصير المشار إليه إلى المرفق العام ذاته أي إلى الدولة ، وإنما هو خطأ شخصي Faut personnelle ينسب فيه الإهمال والتقصير إلى شخص كل منهم ، فيسأل عن خطئه الشخصي المتمثل في إصداره قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت في غير حالات حماية الأمن القومي وما ترتب عليه من أضرار حاقت بجموع المواطنين والاقتصاد القومي وسمعة مصر الدولية ، وينفذ الحكم في أموالهم الخاصة** , فالثابت أن العمل الضار الناجم عن الخطأ الشخصي جاء مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن رئيس للجمهورية ورئيس للحكومة ووزير للداخلية **بنزواتهم وعدم تبصرهم وتغييهم منفعتهم الشخصية بحماية نظامهم الحاكم والحفاظ على كراسي الحكم** ، ولم يكن خطأً ينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فقد **صدر القرار بقصد النكاية والإضرار بكل من تسول له نفسه التجرأ على قدسية الحاكم ومطالبته بحقوقه الطبيعية وليس بحق الرفاهة في العيش ، كما تغيا القرار منفعتهم الذاتية وحماية مصالحهم الشخصية ومصالح رجال الحكم من الفاسدين ، ولم يكن رائد القرار المصلحة العامة كما لم تكن غاية تصرفهم تحقيقهم لأحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تندرج ضمن وظيفتهم الإدارية ، بل كانوا مدفوعين بحماية أشخاصهم وشخص رئيسهم ومصالح الحكام وحاشيتهم على حساب المصلحة العامة ، ولم يكن خطأهم شخصياً فحسب ، وإنما كان شخصياً جسيماً حتى بلغت جسامته حد ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون لا زال التحقيق يجري فيها.**

وحيث إنه ولئن ثبت للمحكمة أن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت قد مثل **خطأً شخصياً** يُسأل عنه في ماله الخاص كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق ، إلا أن **ثمة مسئولية أخرى تقع على كاهل (الدولة) بحكم الدستور ـ وأكدها الإعلان الدستوري ـ وهي (المسئولية عن التعويض العادل لكل من وقع عليه اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور)** ، فضلاً عما يمثله ذلك الاعتداء من **جرائم جنائية** يُسأل عنها مرتكبيها ، وذلك لما قررته في إفصاح جهير المادة (٥٧) من الدستور المعمول به وقت صدور القرار المشار إليه المقابلة للمادة (١٧) من الإعلان الدستوري من أن **(كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من**

الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم , وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء) .

وقد ثبت للمحكمة بيقين أن قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة (المحمول) وخدمات الإنترنت جاء انتهاكاً واعتداءً على مجموعة من الحقوق والحريات العامة وعلى رأسها **"حرية التعبير"، و"الحق في الاتصال" ، و"الحق في الخصوصية" ، و"الحق في استخدام الطيف الترددي" ، و"الحق في المعرفة" وما يتصل به من "الحق في تدفق المعلومات وتداولها" وارتباطه بكل من "الحق في التنمية" ، و "الحق في الحياة** ، ومن ثم فقد **بات على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد كل من أسهم بفعله أو بمشاركته في ارتكاب الجريمة الجنائية المشار إليها ، كما بات على الدولة كفالة التعويض العادل لكل من وقع عليه ذلك الاعتداء** ، على أن تنظر ذلك في ضوء مسئولياتها المقررة وفقاً لنظرية المخاطر المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه عن تعويض شركات الاتصالات من مقدمي ومشغلي الخدمات وكذلك جموع المواطنين من المشتركين مستخدمي تلك الخدمات عن طريق تلك الشركات.

ومن حيث انه **عن ركن الضرر باعتباره ركناً من أركان المسئولية** ، فان المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع إما أن يكون مادياً أو أدبياً . والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققاً . أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأن يعيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً ، والتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب ، وإذا كان التعويض عن الضرر الأدبي أمر مقرر بنص القانون ، فإن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل ، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي ، كما أن الضرر لا يفترض وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات باعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . (المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٢٨ ق عليا ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٥ـ والطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ ق عليا ـ جلسة ٢٠٠١/٤/١) .

وحيث إن أوراق الدعوى قد كشفت عن أن **الاقتصاد القومي المصري قد تكبد أضراراً بالغة نجمت عن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت** ، فلقد كشف أول تقرير معلوماتي يصدر عن **مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء** يرصد آثار ثورة ٢٥ يناير على مؤشرات الأداء الاقتصادي المصري (حافظة مستندات المتدخل هجومياً المقدمة للمحكمة بجلسة ٢٠١١/٥/٢١ ـ المستندات أرقام ١ و ٢ و ٣ـ والتي لم ينكرها أو يقدم خلافها أي من المدعى عليهم) عن أن **خسائر قطاع خدمات الاتصالات والإنترنت بلغت في خمسة أيام**

نتيجة قطع تلك الخدمات (٩٠مليون دولار) تسعون مليون دولار خلال فترة انقطاع الخدمة في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وفقاً لتقديرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادرة يوم الخميس الموافق ٣ فبراير ٢٠١١ ، التي ذكرت في بيان لها أن " الخدمات المعطلة خلال فترة قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت تمثل ٣% إلى ٤% من إجمالي الناتج المحلي ، أي ما يمثل **خسارة تقارب الـ ١٨ مليون دولار يومياً** " ، وأن هذا المبلغ **لا يشمل** الآثار الاقتصادية الثانوية التي تُحسب عن فقدان الأعمال في القطاعات الأخرى المتضررة من إيقاف خدمات الاتصالات مثل التجارة الإلكترونية والسياحة ومراكز الاتصال ، فضلاً عما يحتمل من تأثير سلبي على المدى الطويل يتمثل في تأثر الاستثمار الأجنبي في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات المعتمدة على استقرار خدمات الاتصالات والإنترنت ، فضلاً عما أصاب المواطنين من أضرار نتجت عن عزل المتظاهرين عن وسائل الاتصال بذويهم أو الاستعانة بمن يُنجدهم من عصف مواجهات التظاهر التي تمت بالأسلحة والذخائر الحية وأساليب الترويع والبلطجة التي أودت بحياة مئات الشهداء وأسقطت الآلاف من الجرحى الذين لم يجدوا وسيلة لتيسير سبل إسعافهم وإنقاذهم ، وهي أضرار جد جسيمة وفادحة.

وحيث إن تقدير المحكمة للأضرار التي أصابت الاقتصاد القومي المصري والمواطنين من جراء إصدار كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق هو من إطلاقاتها وفقاً لحكم المواد (١٦٩) و (١٧٠) و (٢٢١) و (٢٢٢) من القانون المدني **فإذا تعدد المسئولون عن عمل ضار فإنهم وفقاً لحكم المادة (١٦٩) من القانون المدني يكونوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، وللقاضي وفقاً لحكم المادة (١٧٠) من القانون ذاته أن يُقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور بمراعاة الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يُطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.**

وحيث إنه في ضوء التقدير الأولي لقيمة الأضرار التي لحقت بالاقتصاد القومي من جراء قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت والذي أعلنه **مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** بتقدير **خسائر قطاع خدمات الاتصالات والإنترنت خلال الخمسة أيام التي سرى فيها القرار بمبلغ (٩٠مليون دولار) تسعون مليون دولار** ، بما يوازي ما يصل إلى **(٥٤٠ مليون جنيه) خمسمائة وأربعون مليون جنيه ، فإن المحكمة تعتد بهذا التقدير الأولي وتتخذه تقديراً لها بموجب سلطتها المقررة في تحديد مدى التعويض ومقداره ، وتقضي بإلزام كل من محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية السابق، و أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء الأسبق ، و حبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق بأن يؤدوا من مالهم الخاص إلى الخزانة العامة للدولة مبلغاً مقداره (٥٤٠ مليون جنيه) خمسمائة وأربعون مليون جنيه عن الأضرار التي تسببوا بخطأهم الشخصي في إلحاقها بالاقتصاد القومي (قطاع خدمات الاتصالات والإنترنت).**

وحيث إنه ، وإذ تبين للمحكمة أن حجم جسامة الخطأ الشخصي لكل من المسئولين الثلاثة لم يكن على قدر واحد ، حيث تملك الدور الأكبر في إصدار الأوامر بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت حبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق الذي تُرك له وحده سلطة تقدير الوجود الفعلي والقانوني لحالات المساس بالأمن القومي فأصدر قراره وتعليماته المشددة بضرورة قطع خدمات المحمول عن منطقة ميدان التحرير اعتباراً من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى صباح الأربعاء الموافق ٢٦ يناير ٢٠١١ ، ثم قام بإصدار قراره وتعليماته المشددة إلى غرفة العمليات عدة مرات يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ بضرورة قطع خدمات الاتصالات اعتباراً من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة يوم واحد بالنسبة لخدمات المحمول في محافظات (القاهرة الكبرى ـ الإسكندرية ـ السويس ـ الغربية) ، وضرورة قطع خدمات الإنترنت على مستوى الجمهورية اعتباراً من مساء يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ لوجود خطورة على الأمن القومي ، وقد توافقت تلك القرارات مع توجيهات محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية السابق بحماية النظام وحكومته وعدم إعادته للخدمات المقطوعة فور قطعها عن المواطنين والمرافق والمصالح الحكومية والخاصة ، حتى بلغ الأمر لدى فشل وزير الداخلية الأسبق في حماية النظام اللجوء إلى الاستعانة بالقوات المسلحة التي لم تنصع لأوامر حماية النظام فأيدت الثورة المصرية في مطالبها العادلة وقامت بحماية الشرعية الثورية ، وكان التمهيد لهذه القرارات بمعرفة أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء الذي شكل لجنة وزارية برئاسته لتنعقد بتاريخ ٢٠ من يناير ٢٠١١ لمواجهة التظاهرات السلمية المتوقعة يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ وتفويض وزير الداخلية السابق في اتخاذ قرارات قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت وفقاً لتقديراته الشخصية ، ومن ثم فإن المحكمة في ضوء تقديرها لحجم الخطأ الجسيم الذي ارتكبه كل من المسئولين الثلاثة وتأثيره على حجم الأضرار الجسيمة التي حاقت بالبلاد ، تُعين نصيب كل منهم في التعويض بإلزام حبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق بتعويض مقداره (٣٠٠ مليون جنيه) ثلاثمائة مليون جنيه ، وبإلزام محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية السابق بتعويض مقداره (٢٠٠ مليون جنيه) مائتي مليون جنيه ، وبإلزام أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء الأسبق بتعويض مقداره (٤٠ مليون جنيه) أربعون مليون جنيه .

وحيث إن هذا التعويض الذي قدرته المحكمة عن الضرر الذي حاق بالمواطنين المضرورين وبالاقتصاد القومي لا تعتبره المحكمة تعييناً نهائياً لمدى التعويض وإنما هو حده الأدنى المتيسر تقديره وقت الحكم ، ومن ثم فإنه وعملاً بحكم المادة (١٧٠) من القانون المدني فإن للمحكمة أن تحتفظ للمضرور (الدولة) بالحق في أن يُطالب بإعادة النظر في التقدير لزيادته خلال مدة معينة تقدرها المحكمة بنهاية السنة المالية القادمة للدولة (٢٠١٢/٢٠١١).

وحيث إن هذا الحكم بالتعويض صادر ضد المدعى عليهم **الخامس والسادس والسابع (بأشخاصهم) ولصالح الخزانة العامة للدولة** ، وكانت المادة (١٨١) من قانون المرافعات

المدنية والتجارية توجب ختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تُسلم إلا **للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم** ، وإذا تعدد المحكوم لهم أو تعدد من تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم كان لكل منهم الحق في الحصول على صورة تنفيذية للتنفيذ بمقتضاها فيما حُكم به ، ومن ثم فإن **الدولة ممثلة في هيئة قضايا الدولة تكون خصماً "تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم" الأمر الذي يحق لها الحصول على صورة تنفيذية للحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية .**

وحيث إن التعويض الجابر للضرر الناجم عن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت يتعين أن يكون **تعويضاً واحداً** يوجه للدولة المتضررة من جراء ذلك الخطأ ، ولا يتعدد بتعدد المضارين فيها الذين يحق لهم الحصول على ما يجبر أضرارهم وفقاً للنظام المقرر قانوناً أو تعاقدياً ، سواء أكان المتضررون هم الشركات من مقدمي الخدمات أو مشغليها أو كانوا من المتعاقدين مع تلك الشركات كمستخدمين لخدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت ، والثابت أنه ولئن كانت الشركات الثلاث المدعى عليها والجهاز القومي للاتصالات لم يطلب أيهم من المحكمة أية طلبات للتعويض ، وأن ثلاثة من المواطنين (المدعين) المتعاقدين مع تلك الشركات طلبوا التعويض عما لحقهم من أضرار ، فإن **المادة (٦٨) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد نظمت أمر تخفيض الالتزامات والتعويض عن أية أضرار نشأت عن تنفيذ الشركات مقدمة الخدمات ومشغليها ، وما يرتبط بتعويض المستخدمين من المشتركين وهو تعويض يقوم على أساس المخاطر المعتمد على ركن الضرر ، فنصت** على أن **"تخفض التزامات مشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٥) و (٦٧) من هذا القانون . ويكون لمشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات الحق في تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقاً لحكم المادة (٦٧) من هذا القانون" ، ومتى كان ما تقدم فإن مناط تخفيض الالتزامات والتعويض للشركات هو استجابة الدولة لتنفيذ ذلك الالتزام رضاءً أو قضاءً وهو أمر غير مطروح على هذه المحكمة ، كما أن مناط تخفيض التزامات المشتركين من المواطنين وتعويضهم لا يعود إلى قرارات الدولة أو قرارات المسئولون فيها سواء أكان خطأهم مرفقياً أو مصلحياً أو شخصياً ، وإنما هو العلاقة التعاقدية بينهم وبين تلك الشركات وهي علاقات تحكمها روابط القانون الخاص وغير مطروحة على هذه المحكمة وفقاً لذلك الأساس ، وإذ كان المدعون يهدفون بطلب تعويضهم عن الأضرار التي حاقت بهم ألا يعود عليهم شخصياً بالنفع أية مبالغ نقدية ، وأنهم كما أوردوا بصحيفة دعواهم لا يبغون من الدعوى سوى كشف الفساد الذي شاب قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت ، فقد أفلحوا في ذلك بإقامة دعواهم الماثلة ، وجاء الحكم الماثل محققاً للغاية من الطلبات الأصلية في الدعوى ومن التدخل الهجومي ، وصار كل من المدعين والمتدخل هجومياً من الخصوم الذين تعود عليهم منفعة من تنفيذ الحكم بالمعنى السالف بيانه وفقاً لحكم المادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يحق معه لكل من المدعين على حدة**

والمتدخل الهجومي الحصول على صورة تنفيذية للحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية للتنفيذ بمقتضاها فيما حُكم به.

وحيث إن هذه الدعوى قد كشفت عن **القصور التشريعي** الذي شاب نصوص الباب السادس من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المنظم لموضوع (الأمن القومي والتعبئة العامة) في المواد من (٦٤) إلى (٦٩)، **وهو قصور من شأن استمراره الإضرار بجذب المزيد من الاستثمارات في قطاع الاتصالات الذي يلعب دوراً اقتصادياً هاماً يعتمد عليه الاقتصاد المصري في زيادة موارده من خلال زيادة معدلات تصدير خدمات القيمة المضافة ونجاحها في النفاذ إلى الأسواق العالمية بما يسهم بشكل كبير في تحسين جودة الخدمات المختلفة المقدمة للمواطن المصري في المجالات الأخرى ، وخلق فرص عمل جديدة خاصة في صناعة تصدير خدمات تكنولوجيا المعلومات وصناعة مراكز الاتصالات ، إذ من شأن بقاء تلك النصوص على حالها التعرض لمخاطر تكرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت ، بما يؤدي إلى عزوف المستثمر على المخاطرة برأس ماله في بيئة تشريعية غير محفزة للاستثمار**، ومن ثم فإن **المحكمة تهيب بالمشرع أن يضع ضمن أولوياته القصوى إلغاء تلك النصوص وإعادة صياغة نصوص جديدة تحدث التوازن بين الحفاظ على الاستثمارات والحفاظ على اعتبارات الأمن** ، وذلك بتقليص الجهات التي يطلق عليها مصطلح "الأمن القومي" ، وإعادة النظر في **الالتزامات الملقاة بالمادة (٦٤) على كل مشغل أو مقدم خدمة بأن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، فذلك مما يمس الكثير من الحريات ويتيح لبعض الأجهزة التلصص على شبكات الاتصالات بغير سند دستوري ، وألا يكون من بين مفردات خطة تشغيل شبكات الاتصالات وفقاً للمادة (٦٥) من القانون إمكانية قطع الخدمات عن المواطنين ، وألا يُسمح لأية سلطة بالدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات الاتصالات المقررة بالمادة (٦٧) من القانون ، فذلك نوع ممجوج من التأميم للشبكات وحلول للسلطات المختصة محل مشغلي ومقدمي الخدمة بغير سند دستوري ، فضلاً عما في إخضاع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لإدارة (السلطات المختصة) كما ورد بالمادة ذاتها من اعتداء جسيم على حقوق الاتصالات والحق في الخصوصية ، ولن يكون حلاً للمشكلة أن يُسند قطع الاتصالات لأي سلطة كانت سواء رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو وزير الداخلية أو القوات المسلحة أو غيرها، فحرية الاتصالات وتدفق المعلومات وتداولها وشفافية القرار السياسي وتحقيق العدل الاجتماعي ومكافحة الفساد خير ضمان لتحقيق الأمن القومي ، وأن يُعاد النظر في العقوبات المقررة بالمادة (٨٢) من القانون المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (٦٧) منه ، وفي ذلك خير ضمان لجذب الاستثمار وحمايته.**

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

"فلهـــذه الأسبـــــاب"

****

حكمت المحكمة:

أولاً ـ بقبول تدخل محمد إبراهيم العتر تدخلاً هجومياً في الدعوى.

ثانياً ـ برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وباختصاصها.

ثالثاً ـ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ، وبقبولها . ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الرابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر ، وبقبولها بالنسبة إليهم ليصدر الحكم في مواجهتهم.

رابعاً ـ بالنسبة لطلب المدعين والمتدخل هجومياً المتعلق بإلغاء قرار قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت اعتباراً من الجمعة ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام :

بعدم قبول الطلب لانتفاء المصلحة ، وألزمت المدعين والمتدخل هجومياً مصروفات هذا الطلب.

خامساً ـ بالنسبة لطلب المدعين المتعلق بإلغاء بالقرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق الجهة الإدارية في إلزام شركات المحمول المرخص لها بقطع الاتصالات عن المشتركين :

بعدم قبول الطلب لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت المدعين مصروفات هذا الطلب.

سادساً ـ بالنسبة لطلبات التعويض:

بقبولها شكلاً ، وبإلزام كل من محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية السابق، و أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء الأسبق ، و حبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق بأن يؤدوا من مالهم الخاص إلى الخزانة العامة للدولة بالتضامن فيما بينهم مبلغاً مقداره (٥٤٠ مليون جنيه) خمسمائة وأربعون مليون جنيه عن الأضرار التي تسببوا بخطئهم الشخصي في إلحاقها بالاقتصاد القومي (قطاع خدمات الاتصالات والإنترنت) ، توزع فيما بينهم بإلزام حبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق بتعويض مقداره (٣٠٠ مليون جنيه) ثلاثمائة مليون جنيه ، وبإلزام محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية السابق بتعويض مقداره (٢٠٠ مليون جنيه) مائتي مليون جنيه ، وبإلزام أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء الأسبق بتعويض مقداره (٤٠ مليون جنيه) أربعون مليون جنيه . واحتفظت للمضرور متمثلاً في الخزانة العامة للدولة بالحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير وطلب زيادته خلال مدة حددتها المحكمة بنهاية السنة المالية القادمة للدولة (٢٠١٢/٢٠١١)، وألزمتهم بأشخاصهم مصروفات طلبات التعويض.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة